المملكة المغربية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للجماعات المحلية

دليـــل
حول مسطرة تصحيح الإمضاء
و
مسطرة الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها





منشورات مركز التوثيق للجماعات المحلية

2005

الفهـرس

الصفحة

Dépôt légal 2005 / 0047
ISBN 9981 - 159 - 29 - 8

Edition, Conception, Réalisation
Editions RAI/Média C.O.P.E

Tél.: 022 48 76 08 / 09 / 10 - Fax : 022 29 54 27
Email: raimaroc@hotmail.com

تقديم

تنفيذا للتعليمات الملكية السامية **لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله** الرامية إلى تقريب الإدارة من المواطنين وتحسين أساليب أداءها، وفي إطار تفعيل التصريح الحكومي، خاصة فيما يتعلق بتبسيط المساطر الإدارية، أعدت مصالح وزارة الداخلية دليلا عمليا حول مسطرتي الإشهاد على صحة الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها.

وتعتبر خدمتا الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها من الخدمات الإدارية الأساسية الأكثر تداولا لدى المصالح الجماعية المختصة والتي يطلبها المواطنون باستمرار لقضاء مآربهم و مصالحهم الشخصية.

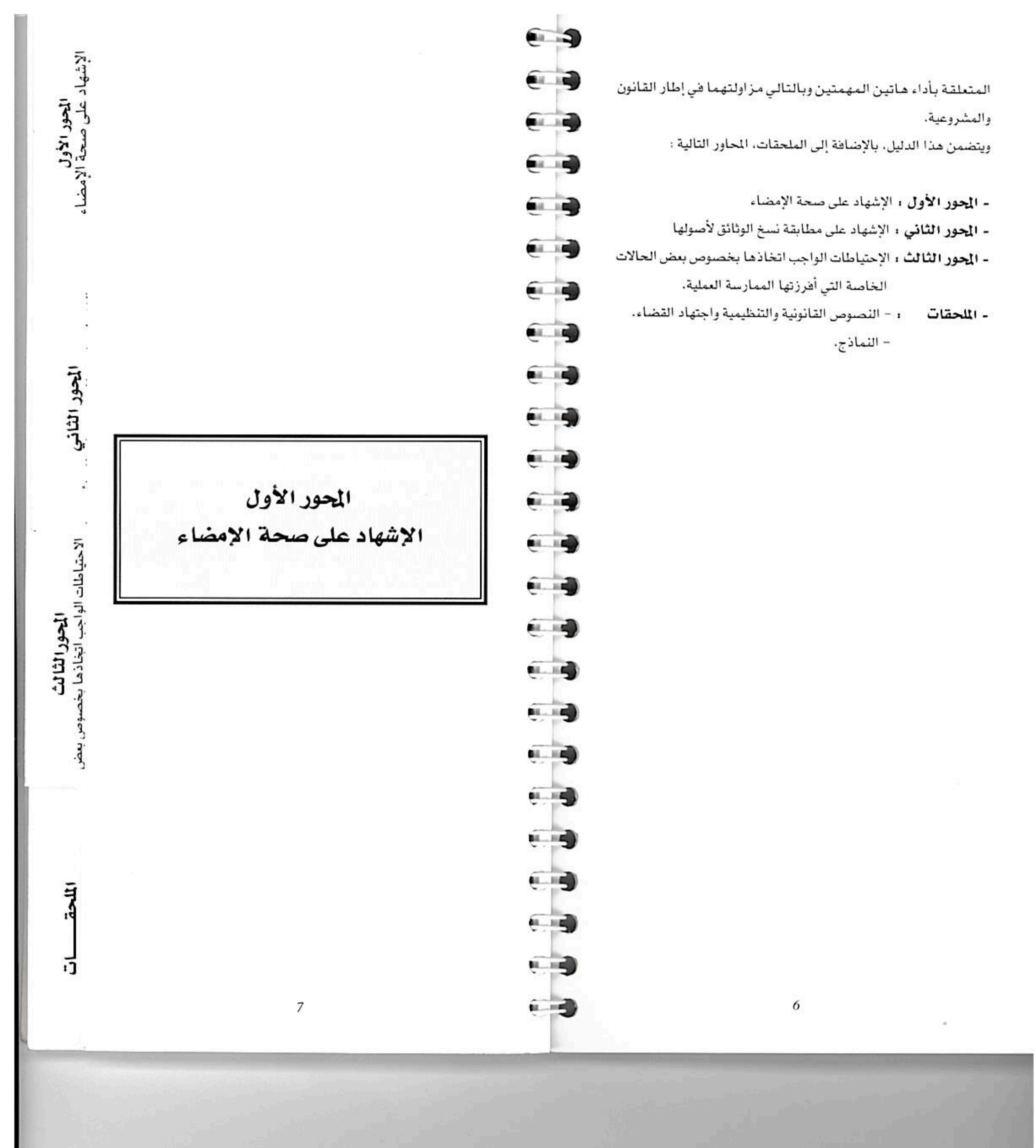
و يقصد بالإشهاد على صحة الإمضاء، شهادة السلطة المختصة على صحة الإمضاء الذي يضعه المعني بالأمر على وثيقة معينة أمام أنظارها. كما يقصد بالإشهاد على مطابقة النسخة لأصلها، الإشهاد الذي يدل فعلا بأن النسخة المصورة المدلى بها مطابقة تماما لأصلها.

ومما لاشك فيه، أن التقصير في أداء هاتين الخدمتين أو إنجازهما خارج نطاق المشروعية يؤدي إلى نتائج سلبية سواء بالنسبة لطالبي الخدمتين أو بالنسبة للعون المكلف أو السلطة المختصة بالتوقيع.

وفي هذا الصدد، لابد من الإشارة إلى أن المصالح الجماعية المكلفة بالإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها، تشكل مرافق حيوية وحساسة. و نظرا لطبيعة عملها في ضبط معاملات الأفراد والجماعات وضمان استقرارها، فإن أي خلل في مسطرة تسييرها قد يعرض تلك المعاملات إلى التعثر والإبطال، والإدارة وأعوانها إلى المتابعة القضائية.

ولذلك، تم تحصين أداء هاتين المهمتين بمجموعة من التدابير القانونية والتنظيمية التي تحدد بدقة الجهات المختصة بالإشهاد على صحة الإمضاء و الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها و كذا المساطر المختلفة المتبعة في مزاولتهما، فضلا عن تحديد الموانع والتدابير الإحترازية التي ينبغي اتخاذها في بعض الحالات الإستثنائية التي قد تثير مشاكل في الممارسة العملية.

وعلى هذا الأساس، يأتي هذا الدليل لإرشاد السلطة المختصة وتمكينها من الإلمام بكل الضوابط و المساطر و الإجراءات الإحتياطية



المتعلقة بأداء هاتين المهمتين وبالتالي مزاولتهما في إطار القانون والمشروعية.

ويتضمن هذا الدليل، بالإضافة إلى الملحقات، المحاور التالية :

- **المحور الأول :** الإشهاد على صحة الإمضاء
- **المحور الثاني :** الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها
- **المحور الثالث :** الإحتياطات الواجب اتخاذها بخصوص بعض الحالات الخاصة التي أفرزتها الممارسة العملية.
- **الملحقات :** - النصوص القانونية والتنظيمية واجتهاد القضاء.
  - النماذج.

المحور الأول
الإشهاد على صحة الإمضاء

تعريف المسطرة

تكمن عملية تصحيح الإمضاء في الإشهاد على صحة الإمضاء المتواجد على الوثيقة، دون التطرق إلى مضمونها. إلا أن هناك بعض الموانع التي تحول دون ممارسة هذه المسطرة، مما يلزم الجهة المختصة بتصحيح الإمضاء النظر في بعض الحالات، إلى مضمون الوثيقة المراد تصحيح إمضائها.

وللإشهاد على صحة الإمضاء، تقوم السلطة المعنية بالتوقيع خطيا على الوثيقة المعنية بالتصحيح مع وضع الخاتم الخاص بذلك وكذا التاريخ، بالإضافة إلى العبارة التالية: «**أطلع على صحة التوقيع**»، مع تبيان هوية الأشخاص الراغبين في تثبيت إمضاءاتهم وكذا تصحيحها.

وتعتبر مهمة الإشهاد على صحة الإمضاء خدمة تقدمها الإدارة للمواطنين لتثبيت التوقيع وليس لإضفاء طابع رسمي وتوثيقي على مضمون الوثائق، علما أن هذه الخدمة ليس لها أي ارتباط لا بالحالة المدنية ولا بالشرطة الإدارية.

الإطار القانوني والتنظيمي

- الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يوليو 1915) يتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاء، كما تم تعديله وتتميمه بالظهائر الشريفة الصادرة في : 10 يوليو 1921 و 10 أكتوبر 1931 و 3 شتنبر 1955 **(أنظر الملحق رقم 1)؛**

- الظهير الشريف رقم 421.66 الصادر في 8 شعبان 1389 (10 أكتوبر 1969) المتعلق باختصاصات الأعوان الدبلوماسيين والقناصل العاملين بالخارج (الفصول 27 و 29 و 30)؛

- الظهير الشريف رقم 1.83.84 الصادر في 11 من ربيع الأول 1407 (24 نونبر 1986) بنشر البروتوكول الإضافي لاتفاقية التعاون القضائي والملحق بها المؤرخين في 5 أكتوبر 1957 المتعلق بتمديد الإتفاقية إلى النزاعات الإدارية وبإحداث سلطة مركزية في ميدان المساعدة القضائية وبالتخلي عن إجراء التصديق بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية (الفصل 3 من البروتوكول)؛

- الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بشأن قانون الالتزامات والعقود كما تم تعديله وتتميمه (الفصلان 440 و441)؛

- قانون المسطرة المدنية الصادر بالمصادقة عليه الظهير الشريف رقم 447-74-1 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) كما تم تعديله وتتميمه (الفصلان 53 و348)؛

- الظهير الشريف رقم 1.89.187 الصادر في 2 ربيع الآخر 1410 (21 نونبر 1989) بتنفيذ القانون رقم 89 .30 يحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها (المواد 2 و42 و43 منه)؛

- الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي (المادتان 51 و 105 منه)؛

- الظهير الشريف رقم 1.02.298 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية؛

- مرسوم رقم 646-66-2 الصادر في 21 من ذي القعدة 1389 (29 يناير 1970 بتطبيق الظهير الشريف رقم 421.66 الصادر في 8 شعبان

1389 (20 أكتوبر 1969) المتعلق باختصاصات الأعوان الدبلوماسيين والقناصل العاملين بالخارج؛

-مرسوم رقم 607-94-2 الصادر في 22 من شعبان 1415 (24 يناير 1995) بتغيير ظهير 25 يوليو 1915 المتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاء؛

- قرار المجلس الأعلى رقم 534 بتاريخ 11 يونيو 1980 القاضي بتحريم الإشهاد على صحة البصمة ؛

- منشور رقم 16 بتاريخ 10 دجنبر1931 بتنفيذ ظهير 25 يوليو1915؛

- منشور عدد 5368 بتاريخ 21 شتنبر 1976 المتعلق بتسوية وضعية السيارات المرقمة بالخارج؛

- منشور رقم 6643 بتاريخ 11 أكتوبر 1977 المتعلق بالتوقيعات والعلامات؛

- منشور عدد 98 بتاريخ 9 أبريل 1979 حول تسليم الإختصاصات **(أنظر الملحق رقم 2)؛**

- منشور عدد 262 بتاريخ 30 يوليو 1991 المتعلق بالعدول عن الإشهاد على صحة الإمضاءات المضمنة في عقدة بيع رخص سيارات الأجرة؛

- الدورية عدد 4092 بتاريخ 16 مارس 1995 الصادرة عن الأمين العام للحكومة التي تحدد يوم فاتح ماي 1995 تاريخا لنقل هذا الاختصاص وكذا الإجراءات لإخبار الجمهور عن طريق وسائل الإعلام؛

- الدورية عدد 6001 بتاريخ 14 أبريل 1995 الصادرة عن الأمين العام للحكومة التي تحدد نوعية الوثائق الخاضعة للمصادقة على التوقيع من طرف السادة الولاة والعمال؛

- الدورية عدد 7483 بتاريخ 09 ماي 1995 الصادرة عن الأمين العام للحكومة والتي حددت بعض الوثائق التي يرجع اختصاص التصديق عليها إلى السلطات القضائية ومنها وثائق الحالة المدنية؛

- الدورية عدد 127 ق.م.م /3 بتاريخ 19 دجنبر 1995 تتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها **(أنظرالملحق رقم 3)؛**

- الدورية عدد 112 بتاريخ فاتح شتنبر 1998 الصادرة عن وزير الداخلية تتعلق ببروتوكول اتفاق تم توقيعه بين وزير الشؤون الخارجية والتعاون ووزير العدل يقضي بتبسيط مسطرة المصادقة على الوثائق ذات الطابع القضائي مثل رسوم الزواج والطلاق والكفالة والإرث وكذا وثائق الحالة المدنية.

بالإضافة إلى اتفاقيات التعاون الثنائية بين المملكة المغربية و بعض الدول الصديقة كفرنسا واسبانيا وبلجيكا والبرتغال.

السلطات والجهات المختصة بالإشهاد على صحة الإمضاء

من هي السلطات أو الجهات المختصة أو المسؤولة قانونيا عن ممارسة اختصاص الإشهاد على صحة التوقيعات ؟

هناك عدة سلطات مختصة بالإشهاد على صحة الإمضاء وهي :

- رئيس المجلس الجماعي ؛
- رئيس مجلس المقاطعة ونوابه ؛
- الأعوان الدبلوماسيون والقناصل خارج الوطن ؛
- جهات أخرى بمقتضى نصوص خاصة.

1 - رئيس المجلس الجماعي

بمقتضى القانون المتعلق بالميثاق الجماعي رقم 78.00 (المادة 51)، يختص رئيس المجلس الجماعي بما يلي :

- القيام طبقا للشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل بالإشهاد على صحة الإمضاء.
- ويمكن له تفويض هذه المهمة إلى نوابه وإلى الكاتب العام للجماعة ورؤساء الأقسام والمصالح بالجماعة المعينين طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل (**أنظر الملحق رقم 4 و النموذج رقم 1**).

2- رئيس مجلس المقاطعة ونوابه

فيما يخص الجماعات التي يفوق عدد سكانها 500.000 نسمة، يعهد الإختصاص في مزاولة هذه المهمة لرئيس مجلس المقاطعة ونوابه داخل الدائرة الترابية للمقاطعة، وذلك بمقتضى المادة 105 من الميثاق الجماعي(**أنظر الملحق رقم 4**).

3- العامل

يختص العامل داخل النفوذ الترابي للعمالة أو الإقليم بالإشهاد على صحة إمضاءات السلطات الإدارية على العقود والوثائق والأوراق المراد الإدلاء بها في الخارج، باستثناء رسوم الحالة المدنية.

(المادة 1 من المرسوم المؤرخ في 24 يناير 1995 الصادر بتعديل ظهير 1915).

-مع الأخذ بعين الإعتبار إمكانية إعفاء الوثائق والعقود والأوراق من التصديق تطبيقا لأحكام الإتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المملكة المغربية. (أنظر الملحق رقم 7).

4- السلطات القضائية وأمناء الخزائن

- يتولى وكلاء جلالة الملك بالمحاكم الإبتدائية، داخل نفوذهم الترابي الإشهاد على صحة إمضاءات ضباط الحالة المدنية بالوثائق الموجهة إلى الخارج.

(الفصل الثالث من الظهير الشريف الصادر في 15 محرم 1375 (3 شتنبر 1955) المعدل لظهير 25 يوليو 1915 - أنظر الملحق رقم 8).

- يشهد وزير العدل أو المفوض له على صحة الإمضاءات الواردة بالوثائق الصادرة عن العدول والسلطات القضائية، إذا وجهت بدورها إلى الخارج مثل وثائق الإراثة ورسوم الطلاق والزواج وغيرها.

(باستثناء الحالات التي توجد فيها اتفاقيات مع المغرب تعفي المعنيين من إجراء الإشهاد كما سبقت الإشارة إلى ذلك).

- يختص رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الإبتدائية التي يمارس المحامي بدائرتها، بتصحيح الإمضاءات الموضوعة بالنسبة للعقود المحررة من طرف المحامي والتي تهم التصرفات المتعلقة بالملكية المشتركة.

(الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.02.298 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية - أنظر الملحق رقم 9-).

5- الأعوان الدبلوماسيون والقناصل بالنسبة للمغاربة المقيمين بالخارج.

يختص الأعوان الدبلوماسيون والقناصل ب:

- تصحيح إمضاءات الموظفين العموميين التابعين لدوائر نفوذهم سواء حرروا العقد أو قاموا فقط بتصحيح الإمضاءات الموضوعة عليه.
- تصحيح الإمضاءات الموضوعة على العقود المثبتة بخط اليد والمبرمة من طرف المغاربة المقيمين بدوائر نفوذهم.

(الفصل 27 من المرسوم رقم 2-66-646 الصادر في 21 من ذي القعدة 1389 (29 يناير 1970) بتطبيق الظهير الشريف المتعلق باختصاصات الأعوان الدبلوماسيين والقناصل العاملين بالخارج (أنظر الملحق رقم 5).

ملاحظة :

تجدر الإشارة إلى أن هناك بعض البروتوكولات المبرمة بين المغرب وبعض الدول الأجنبية كفرنسا تعفي من التصديق ومن كل إجراء مماثل على الوثائق الصادرة عن السلطات القضائية أو سلطات أخرى لإحدى الدولتين، وكذا الوثائق التي تشهد هذه السلطات بصحتها وصحة تاريخ توقيعها من طرف السلطات القضائية أو السلطات الإدارية في المغرب أو في البلد المبرم معه البروتوكول. **(أنظر الظهير الشريف رقم 1.83.84 الصادر في 11 من ربيع الأول 1407 (24 نونبر 1986) بنشر البروتوكول الإضافي لاتفاقية التعاون القضائي والملحق بها المؤرخين في 5 أكتوبر 1957 المتعلق بتمديد الإتفاقية إلى النزاعات الإدارية وبإحداث سلطة مركزية في ميدان المساعدة القضائية وبالتخلي عن إجراء التصديق بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية (الفصل 3 من البروتوكول) (أنظر الملحق رقم 6).**

6- وزير الشؤون الخارجية والتعاون

يتولى وزير الخارجية والتعاون :

- التصديق على إمضاء السلطات الإدارية بالنسبة للوثائق والمحررات المراد الإدلاء بها في الخارج.
- تصحيح إمضاء الوثائق والمحررات المسلمة من طرف الهيئات الدبلوماسية والقنصليات.

(الفصلان 29 و 30 من المرسوم بتطبيق الظهير الشريف المتعلق باختصاصات الأعوان الديبلوماسيين والقناصل - أنظر الملحق رقم 5 -).

كيفية ممارسة الإشهاد على صحة الإمضاء (الطريقة العملية)

تتطلب ممارسة الإشهاد على صحة الإمضاء اتباع إجراءات مسطرية تختلف باختلاف الحالات التالية :

1- الإشهاد على صحة الإمضاء في الوثائق المدلى بها داخل المغرب

أ- الإشهاد على صحة توقيع الأفراد (بصفة عامة)

من أجل طلب و تنفيذ هذه الخدمة، فإنه لابد من سلوك المسطرة التالية:

- إن الشخص الذي يرغب في الإشهاد على صحة إمضائه الموضوع بوثيقة معينة (قد يكون عقدا أو التزاما أو وكالة ...)، عليه أن يتقدم شخصيا إلى المصلحة المختصة من أجل طلب تلك الخدمة وأن يدلي بهويته بواسطة بطاقة التعريف الوطنية أو بجواز السفر أو برخصة السياقة. كما يمكن أن يقترح على المعني بالأمر الرجوع إلى السلطات الإدارية المختصة لإثبات هويته بالطرق القانونية الجاري بها العمل لتجنيب الإدارة أية مسؤولية في هذا الشأن:
- إن التوقيع المراد الإشهاد على صحته يتطلب التوقيع مرة أخرى في سجل خاص بذلك. ويشار فيه إلى البيانات الفردية: نوع الوثيقة المعنية، ورقم بطاقة التعريف والعنوان والتاريخ.

(أنظر النموذج رقم 2 المتعلق بالسجل الخاص بإيداع كل توقيع يشهد على صحته).

من الناحية العملية، يستحسن إعداد سجلين يتعلقان بالإشهاد على صحة الإمضاءات تسهيلا لمأمورية السلطة المختصة بالإشهاد و عمل الموظفين العاملين بالمصلحة المختصة. كأن يعبأ سجل خاص بالأعمال الإنفرادية (كالإلتزام من طرف واحد أو منح وكالة لأحد الأشخاص للقيام بتصرف ما أو منح ترخيص...)، ثم سجل خاص بالعقود والإتفاقيات المتعلقة بالتصرفات العقارية والمالية التي يكون فيها متعاقدان اثنان أو أكثر؛

- يجب الإحتفاظ لمدة طويلة بهذه السجلات نظرا لكونها حجة، خصوصا في حالة نزاع حول قضية معينة تتعلق بوثيقة معينة تم فيها الإشهاد على إمضاءات. فالمحاكم عادة ما تطلب من المصالح المختصة عند حدوث نزاع ما السماح لها بالتأكد من صحة توقيع ما أو موافاتها بحجج عن ذلك.
- يجب أن يكون السجل مرقما وموقعا من قبل السلطة المختصة تفاديا لكل تزوير؛

- يجب أن يتضمن السجل كافة المعلومات المفيدة عن الموقع أو الموقعين والإشارة بوضوح إلى موضوع الوثيقة المعنية بتلك التوقيعات حتى يسهل ربط العلاقة بينها و بين صاحبها. فالسجل قد يكون هو الحجة الوحيدة لإنصاف شخص أو جهة معينة؛

- تفادي استعمال خاتم يحمل العبارة التالية :

«السلطة تتحمل مسؤولية الإشهاد على صحة التوقيع وليس صحة المضمون» (**أنظر النموذج رقم 3**).

فالمسؤول ، يجب أن يتأكد من كون مضمون الوثيقة المقدمة للإشهاد على صحة إمضائها لا يتعارض مع النظام العام ومع القيم والأخلاق الحسنة، أو يتضمن سبا أو شتما أو قذفا في حق الغير أو يكون هذا المضمون يتضمن إحدى الموانع المنصوص عليها بالقوانين أو الأنظمة أو التعليمات الإدارية الجاري بها العمل؛

- تفادي استعمال نماذج من الطوابع لا تتضمن المعلومات المطلوبة المشار إليها سابقا؛

- يجب أن يتم التوقيع أمام السلطة المختصة والإمتناع عن قبول أي توقيع على الوثائق بعيدا عن أنظار السلطة المختصة ولا يجب الإقتصار فقط على التوقيع أمامها بالسجل المسوك من طرفها وذلك تفاديا لكل تزوير؛

- الإمتناع عن إخراج سجل الإشهاد على الإمضاءات خارج الإدارة ليوقع البعض فيه أمام أعوان الإدارة دون حضورهم أمام السلطة المختصة أو المصلحة المختصة.

ب- الحالات الخاصة الموجبة لإجراءات إضافية

بالإضافة إلى الحالة العادية التي تستلزم الشروط السابقة، فإن هناك حالات تكون فيها السلطة المختصة ملزمة باتباع إجراءات أخرى إضافية كحالة الشك في الإمضاء وحالة إيداع التوقيعات في بطاقة خاصة وحالة كون الشخص معروف لدى السلطة المختصة وحالة الأمي الذي لا يحسن التوقيع أو المكفوف.

✦ في حالة وقوع شك في الإمضاء أو في وثيقة الهوية

إذا ما وقع شك في حقيقة أو صحة إمضاء المعني بالأمر أو في وثيقة إثبات هويته:

- يجب على المصلحة المختصة أن تطلب من المعني بالأمر إحضار شاهدين تعرفهما حق المعرفة (الهوية + المروءة) ليشهدا على صحة وحقيقة التوقيع إذا تعرفا عليه؛

- يجب الإشارة في الوثائق المعنية بالإشهاد على الإمضاءات إلى أن الإشهاد على توقيع المعني بالأمر تم بحضور الشاهدين؛

- الإشارة في السجل الخاص إلى أن الإشهاد على توقيع المعني بالأمر تم بحضور الشاهدين مع ذكر هويتهما بهذا السجل.

✦ حالة إيداع التوقيعات في بطاقة خاصة

هذه الحالة لم ينص عليها القانون ولكن أقرتها المناشير وجرى بها العمل في الواقع. فمن المعلوم أن بعض الأشخاص بحكم مناصبهم يضطرون إلى طلب هذه الخدمة باستمرار لذلك يمكن أن يسمح لهم بإيداع توقيعاتهم لدى المصلحة المختصة في بطاقة خاصة يعطى لها رقم يدلى به كلما أرادوا الإشهاد على صحة توقيعاتهم بدون حضورهم.

ويخص هذا الإجراء بالأساس المقاولين والمنعشين العقاريين وأرباب المؤسسات المختلفة ومديري الأبناك ورؤساء الجمعيات وشخصيات مهنية وغيرهم.

ونظرا للخطورة التي يمكن أن تنطوي عليها هذه المسطرة، ينبغي التعامل معها بحذر شديد بحيث لا يسمح بها إلا بصفة استثنائية وخاصة إذا تعلق الأمر بتصرفات مالية أو عقارية، وكذا التأكد من تطابق التوقيع الموضوع على الوثيقة المدلى بها والتوقيع المودع بالبطاقة الخاصة. بالإضافة إلى هذه الإحتياطات، يستحسن إلزام مدراء الأبناك والشركات المختلفة بإشعار المصالح الإدارية المختصة باستمرار صلاحية توقيعاتهم المودعة وذلك على رأس كل ثلاثة أشهر مثلا (**أنظر النموذج رقم 4**).

✦ حالة كون الشخص معروف لدى المصلحة المختصة بالإشهاد

استثناءا للقاعدة العامة التي تقضي بحضور طالب الخدمة وتوقيعه أمام السلطة المختصة، يمكن لهذه الأخيرة الإشهاد على توقيع طالب الخدمة دون حضوره إذا ما كان معروفا لديها.

ولقد تم التنصيص على هذا الاستثناء بمقتضى الفصل 3 من ظهير 25 يوليو 1915 . ومع ذلك ينبغي على العون المكلف أن يتعامل مع هذه الإجازة القانونية بحذر شديد إذا ما تبين له أن حضور المعني بالأمر ضروري ومؤكد خاصة حينما يكون الأمر متعلقا بتصرفات مالية أو عقارية تكتسي أهمية كبرى.

✦ الإشهاد على إمضاء المتوفى أو الغائب أو العاجز عن الحضور

من أجل الإشهاد على صحة التوقيع بالنسبة لهذه الحالات الثلاث، ينبغي اتخاذ الاحتياطات التالية :

- إثبات توقيع المعني بالأمر بحضور شاهدين معروفين لدى السلطة المختصة التي تصحح إمضاءهما بنفس الشروط والطريقة المعمول بها في الحالات العادية :

- يتعين على الجهة المختصة أن تقوم ببيان ذلك في خاتم أو طابع خاص، تضعه على الصفحة التي يوقع بها الشاهدان ويشار إلى أن الإشهاد على صحة الإمضاء تم لفائدة المعني بالأمر. كما يجب أن يبين الأسباب التي حالت دون حضوره (الوفاة أو الغياب أو المرض). (ويجب **أن يكون الطابع وفق النموذج رقم 5**).

- يجب التعامل مع هذه الحالات بحذر شديد إذ يجب أن يتعرف الشاهدان ليس فقط على المعني بالأمر بل أيضا على توقيعه؛

- ينبغي في الحالة التي يكون فيها الشخص مريضا أو عاجزا عن الحضور لكبر سنه مثلا أن يتم الإشهاد على صحة إمضائه وذلك بتنقل العون المختص مع السجل الخاص (استثناء) أو أن يتم ذلك أمام العدول أو الموثقين إذا كان لا يستطيع الشخص التمييز؛

- نفس الإجراء يمكن تطبيقه بالنسبة للسجين، حيث يمكن أن يتوجه المسؤول عن المصلحة إلى إدارة السجن حتى يمكن إيداع توقيعه بالسجل الخاص. وهذا الإجراء الخاص بإخراج السجل إلى خارج الإدارة هو استثناء لا بد منه.

✦ الأشخاص الذين يصعب عليهم التوقيع (الأمي والمكفوف)

- بالنسبة للأمي الذي لا يحسن التوقيع، يتعين على السلطة المختصة الإمتناع عن الإشهاد على صحة توقيعه ويجب على المعني بالأمر في هذه الحالة اللجوء إلى خدمات الموثق أو العدول من أجل إنجاز الوثيقة التي يرغب فيها.

- بالنسبة للمكفوف الذي لا يستطيع تكرار نفس التوقيع بالوثيقة المعينة والسجل المعد للإشهاد، يجب طلب إحضار شاهدين ليوقعا على الوثيقة بعد قراءتها أمام صاحبها المكفوف إلى جانب توقيع العون المكلف عليها. وإذا تعذر إحضار شاهدين فلا تتم عملية الإشهاد، ويمكن دعوة المعني بالأمر، في هذه الحالة، إلى اللجوء إلى موثق أو إلى العدول قصد إنجاز الوثيقة التي يرغب فيها.

ج- الإحتفاظ بنسخ العقود المصادق على صحتها

إن إحتفاظ الجماعات بنسخ من العقود التي تقوم السلطات الجماعية بالإشهاد على صحة إمضاءاتها بطلب من أصحابها، يجد سنده في المادة 47 من المرسوم رقم 1151-58-2 الصادر في 12 من جمادى الثانية 1378 (24 دجنبر 1958) الذي تدون بموجبه النصوص المتعلقة بالتسجيل والتنبر وهي المادة التي ألزمت الإدارات والمؤسسات العمومية وشركات القطاع الخاص بأن يضعوا رهن إشارة إدارة التسجيل والتنبر نسخ من العقود وغيرها من المستندات الممسوكة والمحفوظة لدى هذه الإدارات والمؤسسات والشركات.

وفي هذا الإطار، نصت الفقرة الأولى من المادة 47 المشار إليها على مايلي:

«لضمان تنفيذ النصوص المتعلقة بالتسجيل، فإن السلطات والموظفين وكتاب الضبط والقضاة المكلفين بالتوثيق والعدول والمكتب الوطني للسكك الحديدية ومقاولات النقل وشركات الأسهم التي تصدر سندات والشركات التي تنظمها المادة 982 وما يليها من قانون الالتزامات والعقود والشركات

ذات المسؤولية المحدودة والمؤسسات المالية والأبناك، يتحتم عليهم أن يضعوا رهن إشارة أعوان إدارة التسجيل ومفتشي المصالح المالية وجميع الموظفين المنتدبين من طرف وزير المالية، كل العقود والمحررات والسجلات والمستندات والملفات الممسوكة أو المحفوظة لديهم بصفتهم تلك وأن يسمحوا لهم بأن يأخذوا بدون مصاريف جميع المعلومات والمستخرجات والنسخ اللازمة لصالح الخزينة.....»

كما نصت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على مجموعة من العقوبات في حق المخالفين لتطبيق المقتضيات المذكورة تصل إلى 500 درهم عن كل يوم.

ومن أجل تفعيل هذه المقتضيات الواردة بمدونة التسجيل والتنبر، سبق لوزارة الداخلية أن وجهت دوريات إلى السلطات المعنية التابعة لدائرة إختصاصها تحثهم فيها على الإحتفاظ بنسخ من كل العقود والإتفاقيات المراد الإشهاد على صحة إمضاءاتها قصد توجيهها إلى المصالح المكلفة بالتسجيل والتنبر، أهمها الرسالة - الدورية رقم 8403 بتاريخ 26 دجنبر 1969 والمنشور الوزاري عدد 323 بتاريخ 31 أكتوبر 1988 .

لذا، يجب على الجماعات الإحتفاظ بنسخ من العقود التي تقوم السلطات الجماعية بالإشهاد على صحة إمضاءاتها بطلب من أصحابها قصد توجيهها إلى المصالح المكلفة بالتسجيل والتنبر.

ومن المعلوم أن هذا الإجراء يرمي إلى ضمان حقوق ومصلحة الدولة والمواطنين على حد سواء، إذ من شأنه أن يضمن حصول الدولة على مستحقاتها الضريبية ويضفي مزيدا من المشروعية على العقود والإتفاقيات التي يبرمها الخواص فيما بينهم وهو ما يستشف من مضمون الفصل الثاني من الكتاب الأول المتعلق بقانون التسجيل الذي جاء فيه مايلي: « يهدف إجراء التسجيل إلى ضمان حفظ العقود وإعطاء الاتفاقات العرفية تاريخا ثابتا بتقييد موجزها في سجلات خاصة ».

2- الإشهاد على صحة الإمضاء في الوثائق المدلى بها خارج المغرب.

لا يعتد بالوثائق المدلى بها من طرف المغاربة المقيمين بالخارج إلا بعد اتباع الإجراءات التالية :

- يجب توجيه الوثائق والمحررات التي تم التصديق على الإمضاءات الموضوعة بها من السلطات الإدارية المختصة إلى العمال الذين يتولون التصديق على هذه الوثائق والمحررات؛

- توجه الوثائق المسلمة والموقعة من طرف ضباط الحالة المدنية إلى المحاكم الإبتدائية ليتولى التصديق عليها وكلاء جلالة الملك بها؛

- من الضروري أن تواكب السلطات الإدارية الموقعة على الوثائق الإدارية

العامل المعني بالأمر بنماذج توقيعاتها ونماذج توقيعات المفوض لهم بالإشهاد على صحة الإمضاءات:

- يجب أن يشهد وزير الخارجية أو الموظفون المفوض لهم على صحة توقيع العامل أو من ينوب عنه حتى تكون الوثيقة المعنية مقبولة في الخارج؛
- يتعين توجيه توقيعات العمال أو المفوض لهم إلى وزارة الخارجية على أساس أن هذه الأخيرة هي المختصة بالإشهاد على صحة إمضاء العامل ؛
- تشهد السلطات القضائية على صحة الإمضاءات الواردة بوثائق قضائية كوثائق الزواج والطلاق والإرث والوصية وغيرها لتوجه في النهاية إلى وزارة الخارجية قصد الإشهاد على صحة إمضاء وزير العدل (ما عدا فرنسا وبلجيكا - **أنظر النموذج رقم 6**).

حدود مسؤولية الجهة المختصة بالإشهاد على تصحيح الإمضاء

مبدئيا إن السلطة المختصة بالإشهاد على صحة الإمضاء لا تتحمل أية مسؤولية إذا ما كانت الوثيقة المراد الإشهاد على صحة إمضائها يعتريها أحد العيوب كأن يقع صاحبها ضحية غش أو تدليس، فهذه الأمور يرجع البث فيها إلى المحاكم الزجرية المختصة.

فدور السلطة المختصة والعون المسؤول يقتصر فقط على التحقق من هوية طالب الإشهاد وكذا الإطلاع على مضمون الوثيقة للتأكد من كونها لا تحمل أي تهديدللنظام العام والآداب والأخلاق الحسنة أو تضم عبارات الشتم والقذف أو أنها تتضمن إحدى الموانع المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات الإدارية الجاري بها العمل.

غير أن السلطة المختصة والعون المسؤول بالإشهاد يشاركان في تحمل المسؤولية إذا ما ثبت وقوع تزوير في التوقيع أو في تقمص الهوية وثبت كذلك أن التزوير قد وقع بتواطؤ من طرفهما.

الإختصاص المكاني لمهمة الإشهاد على صحة الإمضاء

في كثير من الحالات، تمتنع بعض المصالح الجماعية المختصة بالإشهاد على صحة الإمضاء إما بدعوى أن طالب الخدمة لا يقطن بتراب الجماعة أو بدعوى أن محل العقد المراد تصحيحه لا يوجد ضمن اختصاصها الترابي، معللة ذلك بصعوبة التأكد والتحقق من صحة العقد ومضمونه خاصة إذا ما انصب على عقار.

في هذا الإطار يجدر التأكيد على ما يلي:

إن هذه المبررات ليس لها أي أساس قانوني. فخدمة الإشهاد على صحة الإمضاء لا تنصب على مضمون العقود أو المحررات بحد ذاتها وإنما تهم إثبات صحة إمضاءاتها كقاعدة عامة. غير أنه يجوز للعون المكلف الامتناع عن تصحيح الإمضاء في بعض الحالات الإستثنائية التي يكون فيها مضمون الوثائق المراد تصحيح إمضاءاتها مخالفا لمقتضيات النصوص القانونية أو التنظيمية الجاري بها العمل أو يتضمن إحدى الموانع المحددة بمقتضى المناشيرو التعليمات الإدارية.(**انظر هذه الموانع لاحقا**).

الرسم الواجب دفعه للإشهاد على صحة الإمضاء

إن إجراء الإشهاد على صحة الإمضاء يتطلب أداء رسم جماعي قدره درهمان عن كل توقيع للسلطة المختصة.

ويجب إثبات أداء رسم تصديق الإمضاء بإلصاق طابع خاص على الوثيقة المطلوب تصديق الإمضاءات الموضوعة عليها(**أنظر الملحق رقم 10**).

الموانع القانونية للإشهاد على صحة الإمضاء

استنادا إلى مقتضيات ظهير 25 يوليو 1915 المتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاءات كما تم تعديله وتتميمه، وبناءا على المنشور المؤرخ في 10 دجنبر 1931 والمتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاءات والمنشور رقم 127 بتاريخ 10 أبريل 1978 المتعلق بتصحيح الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها، فإن هناك حالات لا يجوز فيها للجهة المختصة الإشهاد على صحة الإمضاءات.

ومن تم وجب على العون المسؤول عن تلقي الوثائق و المحررات وكذا السلطة المختصة بالتوقيع، الإطلاع على مضمونها حتى لا تكون متضمنة لأحد الموانع المنصوص عليها وهي :

1 - تصحيح البصمة

يتعين على السلطة المختصة الامتناع عن الإشهاد على البصمة لأن الاجتهاد القضائي المغربي لا يعترف بالبصمة كتوقيع (**القرار رقم 534 الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 11 يونيو 1980 - أنظر الملحق رقم 11-).**

2 - الوثائق أو المحررات المعارضة للنظام العام أو المتضمنة لما يخل بالحياء أو لعبارات الشتم و القذف

إن الوثائق أو المحررات التي يحتوي مضمونها على عبارات تمس النظام العام أو تخل بالحياء و الأخلاق العامة أو تتضمن سبا أو قذفا في حق الغير ينبغي على العون المكلف الإمتناع عن الإشهاد على صحة إمضائها درءا للضرر الذي يمكن أن ينتج عنها من جهة و حتى لا يتحمل مسؤولية ما ورد بها من عبارات مشينة، من جهة أخرى.

3 - بيع رخص سيارات النقل (طاكسي)

إن رخصة سيارة الأجرة هي امتياز يكتسي طابعا ذاتيا وشخصيا، أي أنها تسلم لشخص معين بذاته. وبمقتضى منشور وزارة الداخلية عدد 262 بتاريخ 30 يوليو 1991 ، يتعين على المصالح الجماعية عدم الإشهاد على صحة الإمضاءات المثبتة في عقد بيع هذه الرخصة. ولذا وجب على العون المسؤول الإمتناع عن الإشهاد على صحة الإمضاءات المضمنة في عقدة بيع رخصة طاكسي (**أنظر الملحق رقم 12).**

4 - وضعية السيارات المرقمة بالخارج

استنادا إلى منشور وزارة الداخلية عدد 5368 بتاريخ 21 شتنبر 1976 المتعلق بتسوية وضعية السيارات المرقمة بالخارج، يحرم بتاتا على المصلحة المختصة الإشهاد على صحة الإمضاءات إذا تعلق الأمر بعقود البيع أو الوكالة الخاصة باستعمال السيارات المرقمة بالخارج بدون أن ترفق بشهادة رخصة الإستعمال التي تمنحها إدارة الجمارك والضرائب المباشرة. وقد اعتبر المنشور المذكور أن أي تصرف ينصب على السيارة التي لم تسوى وضعيتها ، يعد غير قانوني (**أنظر الملحق رقم 13).**

5 - الوثائق البيضاء

يمنع على العون المختص الإشهاد على صحة الإمضاءات المثبتة على وثائق بيضاء لا تتضمن أية إشارة إلى تصرف ما.

6 - عقود بيع الشاحنات التي يفوق وزنها مع حمولتها 3500 كلغ

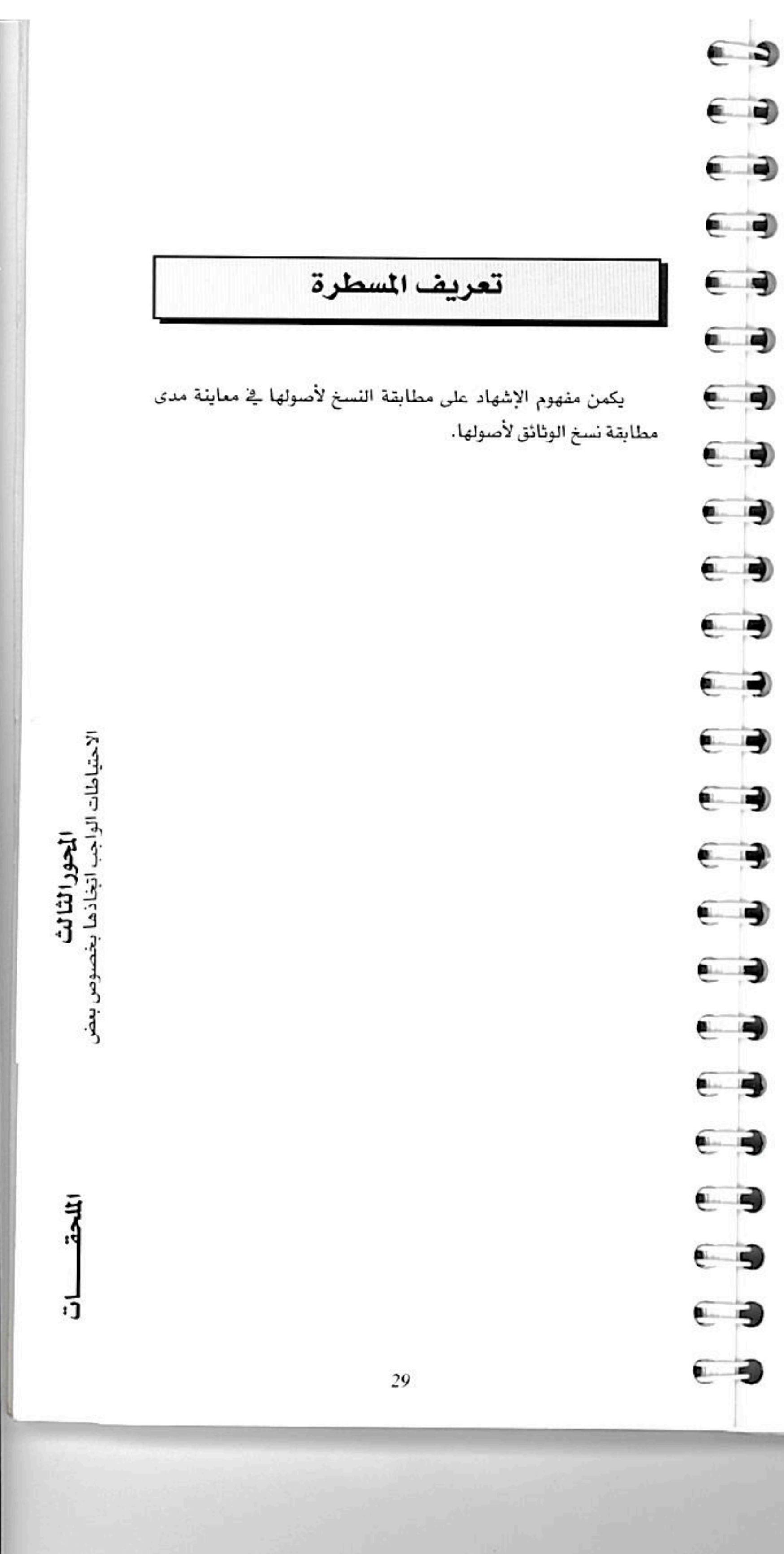
يمنع على السلطة المختصة والعون المسؤول بالإشهاد على تصحيح توقيعات العقود المتعلقة ببيع الشاحنات التي يفوق وزنها مع حمولتها 3500 كلغ إلا إذا أدلى مشترو هذه الشاحنات بما يثبت أنهم مقيدون في السجل الخاص بمهنة نقال، الذي تمسكه السلطة الحكومية المكلفة بالنقل، طبقا لما ينص عليه القانون رقم 99 - 16 المتعلق بتحرير نقل البضائع و الدورية الوزارية عدد 187 ق م م / 3 بتاريخ 26 شتنبر 2003 المتعلقة بتصحيح إمضاءات عقود بيع الشاحنات التي يفوق وزنها مع حمولتها 3500 كلغ (**أنظر الملحق رقم 14).**

أجل إنجاز المسطرة

لتمكين المواطنين من الحصول على هذه الخدمة في أحسن الظروف وبالسرعة المطلوبة، يجب العمل على تمكين المواطنين من الحصول على هذه الخدمة فور إيداعهم لوثائقهم لدى المصالح المختصة. وإذا تعذر ذلك، فيجب على السلطات المعنية توسيع تفويضهم في هذا المجال في إطار القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

وفي أغلب الأحوال، فإن مدة إنجاز هذه المسطرة يجب ألا تتعدى يوما واحدا.

المحور الثاني
الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها



تعريف المسطرة

يكمن مفهوم الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها في معاينة مدى مطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

الإطار القانوني والتنظيمي

- الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يوليو 1915) يتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاء، كما تم تعديله وتتميمه بالظهائر الشريفة الصادرة في : 10 يوليو 1921 و 10 أكتوبر 1931 و 3 شتنبر 1955 **(أنظر الملحق رقم 1)**؛

- الظهير الشريف رقم 1.89.187 الصادر في 2 ربيع الآخر 1410 (21 نونبر 1989) بتنفيذ القانون رقم 89 .30 يحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها (المواد 2 و42 و43 منه)؛

- الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي (المادتان 51 و 105 منه)؛

- الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بشأن قانون الالتزامات والعقود كما تم تعديله وتتميمه (الفصلان 440 و441)؛

- قانون المسطرة المدنية الصادر بالمصادقة عليه الظهير الشريف رقم 447-74-1 تاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) كما تم تعديله وتصميمه (الفصلان 53 و348)؛

-مرسوم رقم 2.94.607 الصادر في 22 من شعبان 1415 (24 يناير 1995) بتغيير ظهير 25 يوليو 1915 المتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاء؛

- قرار المجلس الأعلى رقم 1245 (الغرفة المدنية ملف عدد 249 بتاريخ 1988) بعدم اختصاص رئيس المجلس الجماعي بالإشهاد على مطابقة نسخ الأحكام القضائية لأصولها.

- منشور رقم 6643 بتاريخ 11 أكتوبر 1977 المتعلق بالتوقيعات والعلامات؛

- منشور عدد 98 بتاريخ 9 أبريل 1979 حول تسليم الإختصاصات ؛

- دورية عدد 127 ق.م.م /3 بتاريخ 19 دجنبر 1995 تتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها.

الجهات المختصة بمهمة الإشهاد على صحة مطابقة النسخ لأصولها

هناك عدة جهات مختصة بالإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها ويتعلق الأمر ب:

1 - رئيس المجلس الجماعي

يقوم رئيس المجلس الجماعي طبقا للشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل بالإشهاد على صحة مطابقة النسخ لأصولها .

ويمكن له تفويض هذه المهمة إلى نوابه وإلى الكاتب العام للجماعة وإلى رؤساء الأقسام والمصالح بالجماعة **(المادة 51 من الميثاق الجماعي - أنظر الملحق رقم 4 -).**

2- رئيس مجلس المقاطعة ونوابه

يتولى رئيس مجلس المقاطعة ونوابه، داخل الدائرة الترابية للمقاطعة، مهمة الإشهاد على صحة مطابقة النسخ لأصولها **(المادة 105 من الميثاق الجماعي- أنظر الملحق رقم 4 -)**.

3 - السلطة القضائية و أمناء الخزائن

تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من جميع الأحكام بواسطة كاتب الضبط بمجرد طلبها **(الفصل 53 من قانون المسطرة المدنية - الملحق رقم 15)**.

و على ذلك، فإن رئيس المجلس الجماعي غير مختص بالإشهاد على مطابقة نسخ الأحكام لأصولها، باعتبار أن المصلحة المختصة بالإشهاد هي كتابة الضبط بالمحكمة المختصة التي أصدرت الحكم وبالتالي فإن إشهاد رئيس المجلس الجماعي يعد مخالفا للقانون.

(قرار المجلس الأعلى-الغرفة المدنية-عدد 1245 ملف عدد 249 / 88 بتاريخ 3 ماي 1988 في قضية بوعيادي محمد / بركاش سليمان- أنظر الملحق رقم 16).

- يتم تسليم نسخة مطابقة للأصل من كل قرار يصدر عن محكمة الإستئناف من طرف كتابة الضبط بها، بمجرد ما تطلب منها.
(الفصل 348 من قانون المسطرة المدنية - أنظر الملحق رقم 15).
- النسخ المأخوذة من أصول الوثائق الرسمية والوثائق العرفية وكذا الوثائق المأخوذة عن أصولها بالتصوير الفوتوغرافي لها نفس قوة الإثبات لأصولها إذا شهد بمطابقتها لها الموظفون الرسميون المختصون بذلك في البلاد التي أخذت فيها النسخة **(الفصل 440 من قانون الالتزامات والعقود - الملحق رقم 17 -).**
- أمين خزائن المستندات بالنسبة للنسخ المأخوذة وفقا للقواعد المعمول بها عن المحررات الخاصة المودعة في خزائن المستندات، وتكون في نفس قوة الإثبات لأصولها. ويسري نفس الحكم على نسخ الوثائق المضمنة في سجلات القضاة إذا شهد هؤلاء القضاة بمطابقتها لأصولها **(الفصل 441 من قانون الالتزامات والعقود - الملحق رقم 17).**

4 - الأعوان الدبلوماسيون والقناصل بالنسبة للمغاربة المقيمين بالخارج.

إن الأعوان الدبلوماسيين والقناصل مؤهلون للإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها بالنسبة للمغاربة القاطنين بالخارج. فهم يقومون بالإشهاد على مطابقة النسخ لأصول العقود الخصوصية أو العمومية المحررة بالدوائر الإدارية لنفوذهم. **(الفصل 27 من المرسوم رقم 646-66-2 الصادر في 12 من ذي القعدة 1389 (29 يناير 1970) بتطبيق الظهير الشريف رقم 421.66 الصادر في 8 شعبان 1389 (20 أكتوبر 1969) المتعلق باختصاصات الأعوان الدبلوماسيين والقناصل العاملين بالخارج (أنظر الملحق رقم 5).**

كيفية ممارسة اختصاص الإشهاد على صحة مطابقة النسخ لأصولها

إن ممارسة اختصاص الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها تقوم أساسا على اتباع الإجراءات المسطرية و اتخاذ التدابير الإحتياطية التالية:
- ضرورة التأكد من أن النسخة المطلوب تقديم الخدمة بشأنها هي مطابقة تماما لأصلها بحيث يتعين على العون المسؤول أن يتوخى الدقة في تفحص النسخة و أصلها تجنبا لكل المشاكل التي يمكن أن تحدث في حالة التزوير أو التحريف ؛
- تجنب الإشهاد على مطابقة أية نسخة يعتريها تشطيب أو تحريف من شأنه أن يجعلها غير مطابقة لأصلها، اللهم إلا إذا كانت الجهة المسلمة لها قد وضعت خاتمها (الطابع) على الجانب الذي مسه التغيير في أصل الوثيقة ؛
- ينبغي العدول عن الإشهاد على مطابقة النسخة لأصلها إذا بدا فيها شك أو أن الأصل المدلى به تم الإنقاص منه لنية مبيتة؛
- على العون المكلف عدم الإشهاد بالمطابقة للأصل على بعض الوثائق الإدارية التي يمكن للمعني بالأمر أن يحصل على العدد الكافي منها من مصدرها كرسوم الازدياد والوفيات و غيرها من وثائق الحالة المدنية الأخرى؛
- يتعين على العون المسؤول الإمتناع عن الإشهاد على صحة مطابقة نسخة لأصلها إذا ثبت أن النسخة المدلى بها باعتبارها نسخة أصلية ليست كذلك، و إنما تحمل فقط طابعا (خاتما) أصليا للسلطة التي سلمت الوثيقة الأصلية أول مرة؛
- إذا كان أصل الوثيقة مكتوب بلغة أجنبية لا يفهمها المسؤول عن الإشهاد، يتعين طلب ترجمتها لمعرفة مضمونها والتأكد من خلوها من أي مانع من الموانع المنصوص عليها قانونا ؛
- ينبغي مسك سجلات خاصة بالإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها بنفس الكيفية التي تمسك بها السجلات الخاصة بالإشهاد على صحة الإمضاء وذلك لنفس الغايات المرجوة؛

- على الجهة المختصة بالتوقيع على الإشهاد أن تذكر دائما صفتها والأهلية التي توقع بها، لمعرفة ما إذا كانت توقع بصفتها سلطة أصلية أو بوصفها سلطة مفوض لها. (**أنظر نموذج التفويض رقم 1**)؛

- يجب توجيه نسخ وثائق التصرفات العقارية والمالية... إلى المصالح الإدارية المكلفة بالتسجيل والتنبر من أجل تحصيل الرسوم المستحقة لفائدة ميزانية الدولة (**أنظر الملحق رقم 18**)؛

- يتعين على المسؤول المختص الحرص على الإشهاد على مطابقة كل صفحة وليس آخر الصفحة للوثيقة المعينة؛

- ينبغي أن يوضع طابع الإشهاد على الوثيقة محاديا لآخر سطر من الصفحة ، تجنبا لكل إضافات محتملة.

حدود مسؤولية الجهة المختصة بالإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها

مبدئيا، إن السلطة المختصة بالإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها لا تتحمل أية مسؤولية إذا ما كانت الوثيقة المراد الإشهاد على مطابقتها للأصل يعتريها أحد العيوب كأن يقع صاحبها ضحية غش أو تدليس. فهذه الأمور يرجع البث فيها إلى المحاكم الزجرية المختصة.

فدور السلطة المختصة والعون المسؤول يقتصر فقط على التحقق من كون النسخة مطابقة تماما لأصلها وكذا الإطلاع على مضمون الوثيقة للتأكد من كونها لا تحمل أي تهديد للنظام العام والآداب والأخلاق الحسنة أو تضم عبارات الشتم والقذف أو أنها تتضمن إحدى الموانع المنصوص عليها في القوانين و الأنظمة و التعليمات الإدارية الجاري بها العمل.

الإختصاص المكاني لممارسة الإشهاد على صحة مطابقة النسخ لأصولها

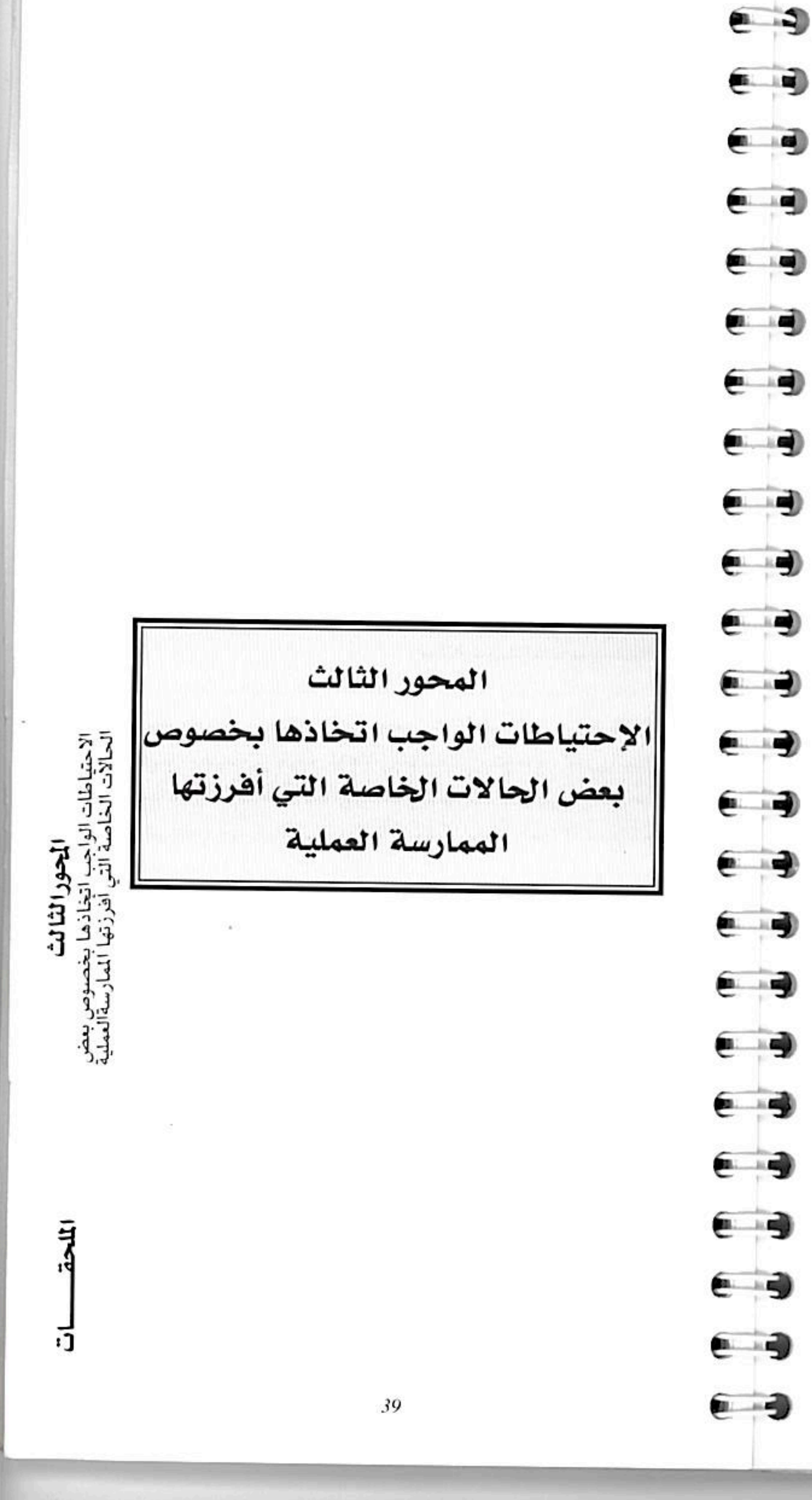
في كثير من الحالات، تمتنع بعض المصالح الجماعية المختصة بالإشهاد على صحة مطابقة نسخ الوثائق لأصولها إما بدعوى أن طالب الخدمة لا يقطن بتراب الجماعة أو بدعوى أن محل العقد المراد تصحيحه لا يوجد ضمن اختصاصها الترابي معللة ذلك بصعوبة التأكد والتحقق من صحة العقد ومضمونه خاصة إذا ما انصب على عقار.

في هذا الإطار يجدر التأكيد على ما يلي:

إن هذه المبررات ليس لها أي أساس قانوني، فخدمة الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها لا تنصب على مضمون العقود أو المحررات بحد ذاتها وإنما تهم إثبات مطابقة النسخة لأصلها كقاعدة عامة. غير أنه يجوز للعون المكلف، الامتناع عن الإشهاد في بعض الحالات الإستثنائية التي يكون فيها مضمون الوثائق المراد الإشهاد على مطابقتها لأصولها مخالفا لمقتضيات النصوص القانونية أو التنظيمية الجاري بها العمل أو يتضمن إحدى الموانع المحددة بمقتضى المناشير و التعليمات الإدارية. (**انظر هذه الموانع لاحقا**).

الرسم الواجب دفعه للإشهاد على صحة مطابقة النسخ لأصولها

إن إجراء الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها كإجراء الإشهاد على صحة الإمضاء يتطلب أداء رسم جماعي قدره درهمان عن كل نسخة حسب ما نص عليه الفصل 42 من القانون رقم89-30 المتعلق بنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها (**أنظر الملحق رقم 10**).



المحور الثالث
الإحتياطات الواجب اتخاذها بخصوص بعض الحالات الخاصة التي أفرزتها الممارسة العملية

في مجال التعمير

نظرا للمخالفات الكثيرة التي يعرفها قطاع التعمير بالعديد من المدن والمراكز الحضرية والتي أدت إلى تراكم البناءات العشوائية ومدن الصفيح بشكل أضر بالنسيج العمراني لتلك المدن والمراكز، بالإضافة إلى كثرة الشكايات بالزور التي تتلقاها مصالح المحافظة العقارية من ملاكين مقيدين بالسجلات العقارية فوتت عليهم عقاراتهم زورا بواسطة عقود عرفية مصححة الإمضاء من طرف المصالح المختصة بالجماعات المحلية، فإنه يجب على الأشخاص المكلفين بمهمة الإشهاد على صحة الإمضاء مراعاة الشروط التالية :

- نظرا للأهمية التي تكتسيها هذه المصلحة ونظرا للعواقب الوخيمة التي قد تترتب جراء المصادقة على بعض الوثائق والعقود المرتبطة بميدان التعمير مثلا، فإنه يتعين الأخذ بعين الاعتبار معيار الاختصاص الترابي للجماعة، بحيث يجب على مصالح تصحيح الإمضاء التابعة لأي جماعة أو مقاطعة ألا تصادق على الوثائق والعقود التي يكون موضوعها يتعلق بممتلكات أو عقارات غير تابعة لنفوذها الترابي، وذلك على غرار الإختصاص المكاني للموظفين العموميين المسندة لهم رسميا عملية تصحيح الإمضاء في حدود الدائرة الترابية التي يعملون بها، كالقضاة ورؤساء كتابات الضبط بالمحاكم وعمال العمالات والأقاليم؛
- إنجاز عملية التعريف بإمضاءات الأطراف من طرف الجماعة أو المقاطعة التي يقع العقار المفوت بدائرة نفوذها؛
- حضور طرفي العقد معا (أو من يمثلهما) إلى الجماعة للتصديق على إمضاءيهما بعد إثبات هويتهما بواسطة بطاقة التعريف الوطنية؛
- تسجيل رقم بطاقة التعريف الوطنية أو بطاقة الهوية بجانب إمضاء صاحبها؛
- كتابة الاسم العائلي والشخصي للموقعين بخط واضح ودون شطب أو إقحام أو خروج عن النطاق المخصص لذلك بختم التصديق ؛
- وضع تاريخ التعريف بالإمضاء ورقمه في سجل الجماعة أو المقاطعة ؛
- وضع خاتم الجماعة التي قامت بتصحيح الإمضاء بشكل واضح ومقروء؛

- وضع اسم ممثل الجماعة الذي قام بالتعريف بالإمضاءات وتوقيعه ؛
- كما يمكنهم الامتناع عن القيام بهذه المهمة إذا كان من شأن العملية العقارية المتعاقد بشأنها أن يحدث ضررا بالبنية العمرانية للجماعة أو يؤدي إلى خلل واضح في نسيجها الحضري.

تصحيح إمضاءات عقود بيع دور الصفيح

إن دور الصفيح، كما هو معلوم، تعتبر من الأبنية غير المشروعة والمحرمة بواسطة القوانين المعمول بها ولاسيما القوانين المتعلقة بالتعمير وبالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

لذلك فإن المصلحة العامة تقتضي امتناع الأعوان المختصين عن تصحيح الإمضاءات الموضوعة على عقود التصرف في هذه الأبنية باعتبارها تساعد على تفشي ظاهرة البنايات العشوائية التي تضر بالجمالية وبالنسيج العمراني للمدن والمراكز الحضرية.

تصحيح إمضاءات عقود البيع و الإيجار والقسمة في التجزئات العقارية

لقد نصت المادة 33 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات على أنه : « **لا يمكن إبرام العقود المتعلقة بعمليات البيع والإيجار والقسمة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلا بعد أن تقوم الجماعة الحضرية أو القروية بإجراء التسلم المؤقت لأشغال تجهيز التجزئة** ».

و تأسيسا على ذلك، فإنه يمتنع على السلطات المختصة الإشهاد على صحة الإمضاءات الواقعة على عقود البيع والإيجار و القسمة المذكورة في المادة 33 المشار إليها أعلاه إلا بعد أن تقوم الجماعة بإجراء التسلم المؤقت لأشغال تجهيز التجزئة.

ويجد هذا الإمتناع مبرره في كون رؤساء المجالس الجماعية مسؤولين عن شرطة التعمير في نطاق حدود اختصاصهم الترابي و بالتالي مسؤولين عن كل خلل أو فوضى قد تصيب النسيج العمراني لجماعاتهم.

الإمضاءات المودعة

لقد جاء في **المنشور عدد** 127 المتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها، أنه :

«... يجوز للأشخاص الراغبين في الحصول على خدمة الإشهاد على صحة الإمضاءات وخاصة من يضطرون إلى طلبها باستمرار أن يودعوا توقيعاتهم لدى المصلحة المختصة في بطاقة خاصة، ويعطى لها رقم معين يدلون به كلما أرادوا الإشهاد على صحة إمضاءاتهم بدون حضورهم. هذا ويجب التعامل مع هذه الحالة بحذر ولا يسمح بها إلا بصفة استثنائية، خصوصا إذا تعلق الأمر بتصرفات مالية وعقارية ...».

إن تطبيق هذه المقتضيات في الممارسة العملية كان مثار عدة تساؤلات من لدن بعض السادة العمال ورؤساء المجالس الجماعية الذين طلبوا من وزارة الداخلية رفع كل لبس عن مزاولة هذه الصلاحية ذات البعد الخطير على استقرار المعاملات بين الأفراد، إن هي مورست في غير إطارها الصحيح.

في هذا المضمار، ونظرا للطابع الاستثنائي لعملية التوقيعات المودعة وما يمكن أن ينجم عنها من أخطار تهدد حقوق الأفراد وتضر بمصالحهم، ينبغي على السادة رؤساء المجالس الجماعية ورؤساء مجالس المقاطعات وكذا الأشخاص المفوض إليهم في هذا الشأن التقيد بالقواعد والضوابط التالية :

- لا يسمح بإيداع التوقيعات إلا بصورة استثنائية ولفائدة أشخاص يجعلهم مركزهم الوظيفي مضطرين إلى تصحيح إمضاءاتهم بشكل مضطرد ومتواصل، كمديري الأبناك والمؤسسات العمومية والشركات والمقاولات المعروفة بتعاملاتها اليومية مع المواطنين؛
- لا يسمح كذلك بإيداع التوقيعات إلا بالنسبة للوثائق المتداولة بكثرة والمعروفة لدى كل الأطراف ولاتثير أي إشكاليات في الممارسة العملية؛
- ضرورة حضور أصحاب التوقيعات المودعة لدى المصالح الجماعية المختصة في بادئ الأمر لتمكين تلك المصالح من التحقق من هويتهم وتدقيق صحة توقيعاتهم؛

- ينبغي إرفاق بطاقة إيداع التوقيع برسالة يعين بمقتضاها مودعو التوقيعات الأشخاص الذين سيتكلفون بنقل وحمل الوثائق المراد تصحيح إمضاءاتها؛

- يتعين وضع بطاقات إيداع التوقيعات في مكان آمن، ويستحسن أن يكون صندوقا حديديا يوضع تحت التصرف المباشر لرئيس المصلحة المختص الذي عليه في كل حالة، أن يتأكد من مطابقة التوقيع للنموذج المودع لديه؛

- من المستحسن دعوة مدراء الأبناك والشركات المختلفة إلى إشعار المصالح الإدارية المختصة باستمرار صلاحية توقيعاتهم المودعة وذلك على رأس كل ثلاثة أشهر مثلا (**أنظر النموذج رقم 4**).

تصحيح مطابقة نسخ عقود بيع أراضي الجموع لأصولها

حسب مقتضيات الفصل **4 من الظهير الشريف الصادر في 27 أبريل 1919** المنظم لأراضي الجموع، فإن هذه الأخيرة لا يمكنها أن تكون موضوع بيع أو حجز أو تقادم، إلا إذا تعلق الأمر بالدولة أو الجماعات المحلية أو بهيئاتها. وبناءا على ذلك، لا يجوز بتاتا للسادة رؤساء الجماعات ورؤساء مجالس المقاطعات الإشهاد على صحة عقود بيع هذا الصنف من الأراضي.

الإشهاد على مطابقة نسخ عقود الزواج لأصولها

لقد ورد **بالدورية عدد 127 بتاريخ 19 دجنبر** 1995 الآنفة الذكر بأن القضاة مختصون بالإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها بالنسبة للوثائق المضمنة في سجلات خاصة بهم.

ولقد أعطى بعض المسؤولين المحليين تأويلا خاطئا لهذه الفقرة، حيث اعتبروا عقود الزواج من ضمن الوثائق التي يعود الاختصاص في الإشهاد على مطابقة نسخها للأصل القضاة فقط دون غيرهم. إلا أن عبارة «القضاة بالنسبة للوثائق المتضمنة في سجلات خاصة بهم» الواردة بالدورية المذكورة، لا تعني، بأي حال من الأحوال، أن القضاة هم المختصون الوحيدون بالإشهاد على صحة مطابقة نسخ عقود الزواج لأصولها، وإنما تعني أساسا أن المحاكم مختصة بتسليم نسخ مطابقة للأصل من القرارات والأحكام الصادرة عنها ومن الوثائق المحفوظة بخزائن مستنداتها أو المتضمنة بسجلاتها إذا كان المعنيون بالأمر لا يتوفرون على النسخ الأصلية لهذه الوثائق. أما إذا كانوا يتوفرون على الوثائق الأصلية فليس هناك ما يمنعهم من طلب هذه الخدمة لدى المصالح الجماعية المختصة.

وتأسيسا على ذلك، يتضح أنه يمكن لرؤساء المجالس الجماعية ورؤساء مجالس المقاطعات ونوابهم الإشهاد على مطابقة نسخ عقود الزواج لأصولها حينما يتقدم أصحابها بالنسخ الأصلية لتلك العقود. غير أنه إذا لم يتقدم هؤلاء بعقود أصلية أو حصل شك أو ارتياب بخصوص العقود الأصلية المدلى بها، فإنه يتوجب عليهم، حينئذ، إما إحالة المعنيين بالأمر على قاضي المحكمة الشرعية المختص لتسليمهم نسخ مطابقة لأصل العقود غير المتوفرة لديهم وإما مراجعة القاضي المذكور بشأن العقود المشكوك في صحتها.

إمكانية فتح مكاتب ملحقة خاصة بالإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

لقد تساءلت بعض الجماعات حول مدى إمكانية فتح مكاتب ملحقة خاصة بالإشهاد على صحة الإمضاءات والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها، وذلك بالتجمعات السكنية البعيدة عن مراكز الجماعات.

إنه ليس هناك ما يمنع من إحداث هذه المكاتب مادام هذا الإجراء سيسمح بتقريب الإدارة من المواطنين، كما هو الشأن بالنسبة لمكاتب الحالة المدنية، شريطة تشديد المراقبة على العمليات التي يقوم بها الأعوان المكلفون بالتصحيح والإشهاد.

أما فيما يتعلق بالشروط المتبعة في مسك السجلات الخاصة بعمليات التصحيح داخل هذه المكاتب، فإنه يتعين وضع سجلين مرقمين رهن إشارة كل مكتب تدون في كل واحد منهما نفس المعلومات والبيانات المنصوص عليها في المنشور رقم 127 ق م / 3 بتاريخ 19 دجنبر 1995 المتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاءات والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها.



الملحقات



النصوص القانونية
والتنظيمية واجتهاد القضاء

Dahir du 25 juillet 1915 (12 ramadan 1333), (Bulletin Officiel n° 148 du 23 août 1915) relatif à la légalisation des signatures, modifié par les dahirs des 10 juin 1921 (Bulletin Officiel n° 454 du 5 juillet 1921, page 104) et 10 octobre 1931 (Bulletin Officiel n° 992 du 30 octobre 1931)

ART PREMIER- (Modifié par le Dahir du10 juin 1921). La légalisation des signatures des particuliers est confiée, dans les villes pourvues d'une organisation municipale, aux Chefs des Services Municipaux et, en dehors de ces localités, à l'autorité administrative de contrôle civil ou militaire.

(Modifié par le Dahir du 10 octobre 1931). Lorsqu'il s'agira de certificats ou attestations de toutes natures délivrés par les autorités ci-dessus les signatures manuscrites données par ces dernieres, dans l'exercice de leurs fonctions administratives, vaudront dans toutes circonstances, si elles sont accompagnées du sceau de l'autorité qui les a délivrées, sauf dans le cas visé à l'article 6 ci- dessous.

ART 2 - (Modifié par le Dahir du 10 octobre 1931). Les pièces légalisées ou établies dans des conditions fixées par l'article premier vaudront sans autre légalisation sur tout le territoire de la zone française de l'Empire Chérifien.

ART 3 - Les signatures devront être apposées par les particuliers en présence de l'agent légalisateur et après justification par les parties intéressées de leur identité.

Toutefois, l'apposition des signatures en présence de l'agent légalisateur ne sera pas exigée, lorsqu'elles seront connues de ce fonctionnaire.

ART 4- Lorsqu'il s'agira de légaliser une signature dont l'auteur est décédé, absent ou hors d'état d'apposer de nouveau en présence de l'agent compétent, la véracité pourra en être attestée par deux personnes majeures, notables, dont les signatures seront elles-mêmes légalisées dans les formes ordinaires, l'accomplissement de cette formalité vaudra légalisation de la signature de la personne décédée ou non présente.

ART 5 - La formule de légalisation mentionnera la comparution des parties et la reconnaissance de leur identité, ou les circonstances qui auront rendu leur comparution inutile ou impossible.

Elle contiendra également, le cas échéant, l'attestation de la capacité des témoins et l'accomplissement des règles de la légalisation, dans les cas prévus à l'article précédent.

ART 6 - (Modifié par le Dahir du 10 octobre 1931). Pour les pièces qui doivent être produites hors de la zone française de l'Empire Chérifien, même s'il s'agit de certificats ou attestations de toutes nature délivrés par les autorités municipales ou locales de contrôle, la légalisation des signatures des fonctionnaires indigènes et des agents de l'autorité administrative sera effectuée par le Secrétaire Général du Protectorat ou par son délégué.

ART 7 - (Modifié par le Dahir du 10 octobre 1931).En ce qui concerne les copies d'actes de l'Etat civil chérifien, destinées à être produites hors de la zone française du Maroc, la signature des officiers d'état civil sera, sauf conventions internationales contraires, légalisées par le juge de paix de ressort.

ART 8 - La légalisation des signatures, tant par les agents de l'autorité administrative que par le Secrétaire Général du Protectorat, est gratuite.

ART 9 - Les dispositions du présent dahir ne s'appliquent pas aux actes destinés à être produits devant les tribunaux du Chrâa, dont les règles spéciales restent toujours en vigueur:

Fait à Rabat, le 12 ramadan 1333
Vu pour promulgation et mise en exécution
Rabat le 14 août 1915
Le Commissaire Résident Général

LYAUTEY

Dahir du 3 septembre 1955 (15 moharrem 1375) modifiant le dahir du 25 juillet 1915 (12 ramadan 1333) relatif à la légalisation des signatures.

LOUANGE A DIEU SEUL !

(Grand sceau de Sidi Mohamed Ben Moulay Arafa)
Que l'on sache par les présentes- puisse Dieu en élever et en fortifier la teneur !
Que Notre Majesté Chérifienne,
Vu la délibération du conseil des vizirs et directeurs en date du 17 août 1955,

A REVETU DE SON SCEAU CE QUI SUIT :
Vu le dahir du 25 juillet 1915 (12 ramadan 1333) relatif à la légalisation des signatures, modifié par les dahirs des 10 juin 1921 (3 chaoual 1939) et 10 octobre 1931 (27 joumada I 1350).

Article premier : L'alinéa premier de l'article premier du dahir susvisé est modifié comme suit :
"Article premier. -La légalisation des signatures des particuliers est confiée aux autorités de contrôle locales.
"Dans les villes municipales, elle est assurée, concurremment avec ces autorités, par les chefs des services municipaux ou leurs adjoints."

"**Article 2.**- L'article 6 du dahir susvisé est modifié comme suit :

"**Article 6.** - En ce qui concerne les pièces qui doivent être produites hors de la zone française de l'Empire chérifien; même s'il s'agit de certificats ou attestations de toute nature délivrées par les autorités administratives ou de contrôle; la légalisation des signatures de ces fonctionnaires sera effectuée par le secrétaire général du Protectorat ou par son délégué."

"**Article 3.**- L'article 7 du dahir susvisé est modifié comme suit :
"**Article 7.**- En ce qui concerne les copies d'actes de

l'état civil destinées à être produites hors de la zone française du Maroc et des territoires de la République française la signature des officiers de l'état civil sera, sauf conventions internationales contraires, légalisée, suivant le cas; par le juge de paix ou par le commissaire du gouvernement chérifien du ressort."

"**Article 4 .**- L'article 8 du dahir susvisé est modifié comme uit :

"**Article 8.**- la légalisation des signatures est gratuite dans tous les cas."

Fait à Rabat, le 15 moharrem 1375
(3 septembre 1955)
vu pour promulgation et mise à éxécution
Rabat, le 17 septembre 1955
Le ministre plénipotentiaire;
Délégué à la Résidence générale,
F.DE PANAFIEU

الملحق رقم 2

وزارة الداخلية — الرباط في 9 أبريل 1979

الكتابة العامة

مديرية الجماعات المحلية

قسم المجالس المحلية

مصلحة الهيآت المحلية

عدد98 ق م م /م ج م/2

من وزير الداخلية

إلى

السادة عمال عمالات وأقاليم المملكة

الموضوع : تسليم الاختصاصات.

المرجع : مراسلاتكم في الموضوع ومنشوري عدد 108المؤرخ في 10 أبريل 1978

- سلام تام بوجود مولانا الإمام -

وبعد تبعا للموضوع والمرجع المشار إليهما أعلاه ، أتشرف بأن ألفت نظركم فيما يلي إلى الجهة المختصة بتسليم بعض الوثائق الإدارية التي كانت موضوع تساؤلاتكم واستفساراتكم سواء بتقارير تسليم السلط أو بواسطة المراسلات الخاصة التي وافيتموني بها على إثر توصلكم ببرقيتي عدد 11/983 المؤرخة في 3 دجنبر1977 وذلك بعد الدراسة التي قامت بها المصالح المختصة بهذه الوزارة.

أ - الوثائق الإدارية التي يرجع الاختصاص في تسليمها إلى السلطة المحلية :

- الشهادات الإدارية للولادة (للراغبين في الحصول على ورقة التعريف الوطنية وغير المسجلين بالحالة المدنية، الفصل 8 من المرسوم رقم 2/73/538 المؤرخ في 21-3-1977)؛
- شهادة الإقامة؛
- شهادة تغيير الإقامة؛
- شهادة العمل؛

- شهادة الميراث؛
- شهادة الاحتياج؛
- شهادة حوادث الشغل؛
- رئاسة لجنة التقويم لترتيب المساكن وتوزيع القطع الأرضية المخزنية.

ب - الوثائق التي يرجع الاختصاص في تسليمها إلى رئيس المجلس الجماعي :

- الشهادة الإدارية للولادة (الغير الراغبين في تقديمها للحصول على ورقة التعريف الوطنية، الفصل 45 من الظهير الشريف رقم 538-75-1 المؤرخ في 08-9-1976)؛
- الشهادة الإدارية للزواج؛
- شهادة الحياة الفردية والجماعية؛
- شهادة التحملات العائلية (بالنسبة لغير المدعوين للخدمة العسكرية)؛
- شهادة مطابقة الإسم؛
- **تصحيح الإمضاءات.**
- نقل الجثث داخل الجماعة؛
- المؤسسات الغير الصحية أو المضرة أو الخطيرة.

ج - الوثائق التي تسلم من طرف عامل الإقليم :

شهادة التحملات العائلية بالنسبة للمدعوين للخدمة العسكرية.

وكل التباس قد يحصل في موضوع تسليم باقي الاختصاصات الإدارية في المستقبل يجب أن توافوني به قصد الدرس والإجابة.

هذا والمطلوب منكم تسليم السادة رجال السلطة العاملين تحت نفوذكم وكذا رؤساء المجالس الجماعية نسخا من هذا المنشور الذي يلغي المنشور 107 ق م م / 2 المؤرخ في 10أبريل سنة 1978.

السلام

وزير الداخلية

ادريس البصري

الملحق رقم 3

المملكة المغربية الرباط، في 19 دجنبر 1995

وزارة الداخلية

المديرية العامة للجماعات المحلية

عدد 127 ق م م /3

من وزير الدولة في الداخلية

إلى

السادة ولاة وعمال عمالات وأقاليم المملكة

الموضوع : حول الإشهاد على صحة الإمضاءات والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها.

- سلام تام بوجود مولانا الإمام -

وبعد، نشر بالجريدة الرسمية عدد 4328 بتاريخ 10 ربيع الثاني 1416 الموافق 6 شتنبر 1995 ظهير شريف صادر في 18 ربيع الأول 1416 (16 غشت 1995) بتنفيذ القانون رقم 95-26 يتمم الجزء الثاني من الظهير رقم 583-76-1 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي بالفصل 45 مكرر التالي نصه :

الفصل 45 مكرر : «يعهد بمهام الإشهاد على صحة الإمضاء والإشهاد على صحة مطابقة النسخة للأصل إلى رئيس المجلس الجماعي.

ويجوز تفويض هذه المهام بقرار إلى الكاتب العام للجماعة ورؤساء الأقسام والمصالح المعينين طبقا للقوانين و الأنظمة الجاري بها العمل.»

ويبدو واضحا أن هذا النص يمنح لرؤساء المجالس الجماعية الأساس القانوني الذي يمكنهم من تفويض اختصاص الإشهاد على صحة الإمضاءات والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها إلى مساعديهم أو المستشارين أو بعض الموظفين التابعين لهم وبذلك يضع حدا للفراغ الذي كان يشكو منه ظهير 30 شتنبر 1976 المتعلق بالتنظيم الجماعي في هذا الصدد.

1 الإشهاد على صحة الإمضاءات :

لقد جاء هذا النص في أعقاب نصوص أساسية نظمت هذا المجال إبان الحماية وأخرى في شكل قوانين ومناشير عرفت في عهد الاستقلال.

- النصوص الصادرة إبان الحماية :

- ظهير 25 يوليو 1915 كما تم تعديله بظهائر 10 يونيو 1921 و 10 أكتوبر 1931 و 3 شتنبر 1955 المتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاء.
- منشور رقم 16 بتاريخ 10 دجنبر 1931 تنفيذا لظهير 25 يوليو 1915

- في عهد الاستقلال :

- ظهير رقم 187-89-1 بتاريخ 21 نونبر 1989 بتنفيد القانون رقم 89-30 يحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها.
- مرسوم رقم 607-94-2 صادر بتاريخ 24 يناير 1995 بتغيير ظهير 25 يوليو 1915 حول إثبات صحة الإمضاء.
- قرار المجلس الأعلى رقم 534 بتاريخ 11 يونيو 1980 القاضي بتحريم الإشهاد على صحة البصمة.
- منشور عدد 262 بتاريخ 30 يوليو 1991 المتعلق بالعدول عن صحة الإمضاءات المضمنة في عقدة بيع رخصة سيارات الأجرة.
- منشور رقم 6643 بتاريخ 11 أكتوبر 1977 المتعلق بالتوقيعات والعلامات.
- منشور تسليم الاختصاصات عدد 107 بتاريخ 10 أبريل 1978

وتهدف هذه الدورية أساسا - من خلال النصوص المذكورة - إلى تبيين الجهة أو الجهات المختصة لممارسة مهمة الإشهاد على صحة الإمضاءات وإبراز الطرق العملية لممارسة هذه المهمة والموانع القانونية الواجب الاحتراس من الوقوع فيها أثناء هذه الممارسة.

أ- الأشخاص المكلفون بالإشهاد على صحة الإمضاء :

إن المكلفين بهذه المهمة حسب الاختصاص هم رؤساء المجالس الجماعية أو المفوض لهم من مساعدين وموظفين. ويمارس هذه المهمة خارج الوطن الأعوان الدبلوماسيون والقناصل بالنسبة للمواطنين الذين يعيشون بالمهجر. أما إذا كانوا موجودين بأرض الوطن فيمكنهم طلب هذه الخدمة من المصالح الجماعية . كما يسمح للأجانب الحالين بالمغرب أن يتقدموا لدى السلطات الجماعية للإشهاد على صحة إمضاءاتهم طبقا للشروط المعمول بها.

ب- الطريقة العملية لممارسة هذه المهمة :

-الإشهاد على صحة توقيع الأفراد :

إن مفهوم الإشهاد على صحة إمضاء الأفراد هو الشهادة التي تدلي بها السلطة المختصة بصحة الإمضاء المثبت على وثيقة معينة. فالشخص الذي يرغب في تصحيح إمضائه ينبغي أن يتقدم لدى المصلحة المختصة ويدلي بهويته بواسطة بطاقة التعريف الوطنية أو

كناش الحالة المدنية أو جواز السفر أو رخصة السياقة . وفي حالة الشك في حقيقة أو صحة إمضاء المعني بالأمر أو كانت وثيقة إثبات هويته مشكوك فيها، تقوم المصلحة بإحضار شاهدين تعرفهما حق المعرفة سواء من حيث الهوية أو من حيث المروءة ليشهدا على صحة وحقيقة توقيعه إذا تعرفا عليه. وتجسد هذه الشهادة بتوقيعهما أمامها بالسجل المعد لهذا الغرض. ويشار في سجل خاص إلى أن الإشهاد على توقيع المعني بالأمر تم بحضور الشاهدين التالية أسماؤهما ويشار إلى هوية الشاهدين في هذا السجل.

يجوز للأشخاص الراغبين في الحصول على خدمة الاشهاد على صحة الإمضاءات وخاصة من يضطرون إلى طلبها باستمرار أن يودعوا توقيعاتهم لدى المصلحة المختصة في بطاقة خاصة ويعطى لها رقم معين يدلون به كلما أرادوا الاشهاد على صحة إمضاءاتهم بدون حضورهم. هذا ويجب التعامل مع هذه الحالة بحذر ولا يسمح بها إلا بصفة إستثنائية خصوصا إذا تعلق الأمر بتصرفات مالية وعقارية.

- الإشهاد على إمضاء المتوفى أو الغائب أو العاجز عن الحضور:

في هذه الحالات الثلاث ، يمكن أن يشهد على صحة توقيع هؤلاء شخصان من أعيان البلد بالغان يتقدمان كشاهدين وتصحح إمضاءاتهما طبقا للشروط العادية. ونظرا لما تشكله هذه المسطرة من خطورة بالنسبة للمتوفى ، فيتعين التعامل معها بكامل الحرص والحذر.

- الرسم الواجب دفعه للإشهاد على صحة الإمضاءات :

نص الفصل 42 من قانون الجبايات المحلية لسنة 1989 على وجوب أداء رسم بقيمة درهمين لكل توقيع مصحح .

- الإشهاد المزدوج على صحة الإمضاءات :

فيما يخص الوثائق والشهادات التي يدلى بها خارج الوطن والتي تمنح من طرف السلطات المغربية، فإن اختصاص الإشهاد على تصحيح إمضاءات هذه الأخيرة كان يرجع إلى الأمين العام للحكومة. أما حاليا فقد أسند هذا الإختصاص بموجب مرسوم رقم 607-94-2 صادر في 22 شعبان 1415 (24 يناير 1995) بتغيير الظهير الشريف بتاريخ 12 رمضان 1333 (25 يوليو 1915) المتعلق بإثبات صحة الإمضاء إلى العامل أو من ينوب عنه بالنسبة للوثائق الإدارية المختلفة ماعدا الوثائق التي تدخل ضمن اختصاصات ضباط الحالة المدنية التي يختص بالإشهاد على صحة إمضاءاتها المودعة من قبل السلطات المختصة، وكلاء جلالة الملك بالمحاكم الابتدائية.

وفي هذا الصدد، يتعين على المسؤولين عن مصلحة الإشهاد على صحة الإمضاءات أن يبعثوا إلى عمال العمالات أو الأقاليم المعنيين ببطائق تتضمن نماذج إمضاءاتهم وعلاماتهم. ونفس الشيء بالنسبة للذين فوض لهم الاختصاص.

- حدود مسؤولية الجهة المختصة بالإشهاد على تصحيح الإمضاءات :

إن الجهة المختصة بالإشهاد على صحة الإمضاء لا تتحمل أية مسؤولية إذا كانت الوثيقة المراد الإشهاد على إمضاء أصحابها تشوبها عيوب في الشكل أو الجوهر، كأن يخضع أحد الأطراف للغش أو التدليس. لأن هذه الأمور موكولة إلى المحاكم المعنية، فدور العون المختص إذن يقتصر على التأكد من الهويات والحرص على أن لا تكون التوقيعات أوالوثائق التعريفية يعتريها تزوير أو تشطيب.

ج- الموانع القانونية التي يجب الاحتراس من الوقوع فيها أثناء ممارسة مهمة الإشهاد على صحة الإمضاءات :

- تصحيح البصمة :

إن البصمة ليست بإمضاء، فالقانون المغربي لا يسمح بالإشهاد على صحتها. وصار القضاء المغربي في هذا الاتجاه حيث اعتبر المجلس الأعلى في قراره بتاريخ 11 يونيو 1980 بأن البصمة ليست بتوقيع وأن العقد الذي لا يحمل أي إمضاء فهو باطل.

- الوثائق التي تتضمن عبارات الشتم والمخلة بالحياء والمعارضة للنظام العام :

في هذه الحالة، من واجب العون المختص أن يرفض الإشهاد على صحة إمضاءات أصحاب هذه الوثائق احتراما للأخلاق الفاضلة وردعا لكل من تسول له نفسه تقديم هذه الوثائق المشينة إلى الأجهزة الجماعية المختصة.

- الوثائق البيضاء:

يمنع على العون المختص الإشهاد على صحة الإمضاءات المثبتة على وثائق لا تتضمن أية إشارة إلى تصرف ما.

- بيع رخصة سيارة النقل (طاكسي)

من المعلوم أن رخص سيارات الأجرة تمنح لأشخاص معنيين بذواتهم. وبمقتضى منشور وزارة الداخلية عدد 262 بتاريخ 30 يوليو 1991 ، يتعين على المصالح الجماعية عدم الإشهاد على الإمضاءات المثبتة في عقد بيع هذه الرخص.

- وضعية السيارات المرقمة بالخارج

استنادا إلى منشور هذه الوزارة عدد 5368 بتاريخ 12 شتنبر 1976 المشار إليه أعلاه المتعلق بتسوية وضعية السيارات المرقمة بالخارج، يحرم بتاتا على المصلحة المختصة الإشهاد على صحة الإمضاءات إذا تعلق الأمر بعقود البيع أو الوكالة الخاصة باستعمال السيارات المرقمة بالخارج بدون أن ترفق بشهادة رخصة الاستعمال التي تمنحها إدارة الجمارك والضرائب المباشرة. وقد اعتبر المنشور المذكور أن أي تصرف ينصب على السيارة في وضعيتها غير المسوية يعد غير قانوني .

2- الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها

إن الأساس القانوني الذي يخول للسلطات المعنية ممارسة هذا الاختصاص فضلا عن القانون الجديد الصادر بتاريخ 16 غشت 1995 يتجلى في :

❖ الفصل 440 من قانون الالتزامات والعقود كما تم تعديله وتتميمه التي تنص على ما يلي :

«النسخ المأخوذة من أصول الوثائق الرسمية والوثائق العرفية لها نفس قوة الإثبات لأصولها إذا شهد بمطابقتها لها الموظفون الرسميون المختصون بذلك في البلاد التي أخذت فيها النسخ ويسري نفس الحكم على النسخ المأخوذة عن أصولها بالتصوير الفوتوغرافي.»

وينص الفصل 441 من نفس القانون على أن :

«النسخ المأخوذة وفقا للقواعد المعمول بها عن المحررات الخاصة المودعة في خزائن المستندات بواسطة أمين هذه الخزائن تكون في نفس قوة الإثبات لأصولها، ويسري نفس الحكم على نسخ الوثائق المضمنة في سجلات القضاة إذا شهد هؤلاء القضاة بمطابقتها لأصولها»

❖ الفصل 53 من قانون المسطرة المدنية الصادر بتاريخ 28 شتنبر 1974 كما تم تعديله وتتميمه والذي ينص على ما يلي :

«تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من جميع الأحكام بواسطة كاتب الضبط بمجرد طلبها»

وتطبيقا لهذا الفصل قضى المجلس الأعلى (قرار رقم 1245- الغرفة المدنية ملف 249 بتاريخ 1988) بعدم اختصاص رئيس المجلس الجماعي بالإشهاد على مطابقة نسخ الأحكام القضائية لأصولها ».

أ - الأشخاص المكلفون بمهمة الإشهاد على صحة مطابقة النسخ لأصولها

- رؤساء المجالس الجماعية أو مساعديهم أو الموظفون المفوض إليهم من طرفهم
- أمناء الخزائن والمستندات
- القضاة بالنسبة للإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها بالنسبة للوثائق المضمنة في سجلات خاصة بهم
- الأعوان الدبلوماسيون والقناصل بالنسبة للمغاربة في المهجر
- كتاب الضبط المكلفون بالإشهاد على مطابقة نسخ الأحكام القضائية لأصولها.

ب - كيفية ممارسة هذا الاختصاص

- يجب التأكد من مطابقة النسخة لأصلها، فإذا ثبت لدى الجهة المعنية أن أصول النسخ خضعت لتحريف أو تشطيب أو ثبت لديها أن النسخة

تحتوي على عدد من الأوراق يفوق أو يقل عددها في الأصل كما هو الشأن في موجب الإراثة مثلا الذي يحتوي على عدة أوراق، ينبغي الامتناع عن الإشهاد على مطابقة تلك النسخ لأصولها؛

يتعين على الأشخاص المكلفين بهذه المهمة أن يقرؤوا بكل تأن كلا من النسخة وأصلها للتأكد من مطابقتها كامل التطابق؛

يتعين الحرص على الإشهاد على مطابقة كل صفحة وليس آخر صفحة لوثيقة معينة؛

- إذا كانت الوثائق المراد الإشهاد على مطابقة نسخها لأصولها محررة بلغة لا يفهمها العون المكلف بذلك، يتعين عليه عرضها على العارفين بهذه اللغة لمساعدته على التأكد من مطابقة النسخة لأصلها قبل القيام بواجبه في هذا الصدد؛

- في حالة اشتمال النسخة واصلها على عبارات تمس بالنظام العام أو تهين الغير بالسب والشتم، أو تحتوي على ما من شأنه أن يخدش الحياء والأخلاق الفاضلة، وجب الامتناع عن تقديم الخدمة المطلوبة؛

- وعملا بالفصل 53 من قانون المسطرة المدنية السالف الذكر، فإن كل إشهاد على مطابقة نسخة من حكم قضائي لأصله يعد باطلا إذا قام به رؤساء المجالس الجماعية أو من فوض لهم ذلك.

وما يجري به العمل، فإن الأعوان المكلفين بالإشهاد على مطابقة النسخة لأصلها لا يقدمون هذه الخدمة إذا تعلق الأمر ببعض الوثائق الإدارية كعقود الإزدياد والوفيات وغيرها التي يحصل طالبوها عادة على العدد الكافي من النسخ لمدة معينة.

وحتى يكون رؤساء المجلس الجماعية والمساعدون والمستشارون والموظفون المفوض إليهم من طرفهم على بينة من المقتضيات القانونية والتنظيمية التي تحكم مجالي الإشهاد على صحة الإمضاءات والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها، يشرفني أن أطلب منكم إبلاغ هذه الدورية ومساعدتهم على تطبيق المعلومات التي تحتويها. كما أطلب منكم، تلافيا لكل تزوير أو تحريف تكليف المصالح التابعة لكم بترقيم سجلات الإشهاد على صحة الإمضاءات ووضعها رهن إشارة رؤساء المجالس الجماعية، على أساس أن يمسك كل واحد منهم سجلين متطابقين تدون في كل واحد منهما نفس المعلومات والبيانات.

ويعاد العمل بنفس الطريقة عند الإنتهاء من استغلال جميع صفحات السجلين المذكورين وتوجيه أحدهما إلى العمالة أو الإقليم ليحتفظ به أطول مدة ممكنة نظرا لأهميته القانونية ويحتفظ بالآخر لدى المصلحة المختصة.

والسلام .

وزير الداخلية

الإمضاء : ادريس البصري

الملحق 4

الظهير الشريف رقم 1.20.297 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 87.00 المتعلق بالميثاق الجماعي

المادة 51

«يعتبر رئيس المجلس الجماعي ضابطا للحالة المدنية ويمكنه تفويض هذه المهمة إلى النواب كما يمكنه تفويضها أيضا للموظفين الجماعيين طبقا لأحكام القانون المتعلق بالحالة المدنية.

يقوم، طبق الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، بالإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

ويمكنه تفويض هذه المهام الأخيرة إلى النواب وإلى الكاتب العام للجماعة ورؤساء الأقسام والمصالح بالجماعة المعينين طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ».

المادة 105

« يعهد إلى رئيس مجلس المقاطعة ونوابه، داخل الدائرة الترابية للمقاطعة، بالاختصاصات المخولة إلى رؤساء المجالس الجماعية في مادة الحالة المدنية وتصحيح الإمضاءات ومطابقة الوثائق لأصولها ».

الملحق 5

- مرسوم رقم 2-66-646 الصادر في 21 من ذي القعدة 1389 (29 يناير 1970 بتطبيق الظهير الشريف رقم 421.66 الصادر في 8 شعبان 1389 (20 أكتوبر 1969) المتعلق باختصاصات الأعوان الدبلوماسيين والقناصل العاملين بالخارج.

الفصل 27

«يؤهل الأعوان الدبلوماسيون والقناصل لتصحيح إمضاءات الموظفين العموميين التابعين لدوائر نفوذهم سواء حرروا العقد أو قاموا فقط بتصحيح الإمضاءات الموضوعة عليه ... ويجوز لهم من جهة أخرى :

1 - تصحيح الإمضاءات الموضوعة على العقود الموضوعة بخط اليد والمبرمة من طرف المغاربة المقيمين بدوائر نفوذهم.

2 - الشهادة بمطابقة النسخ لأصول العقود الخصوصية».

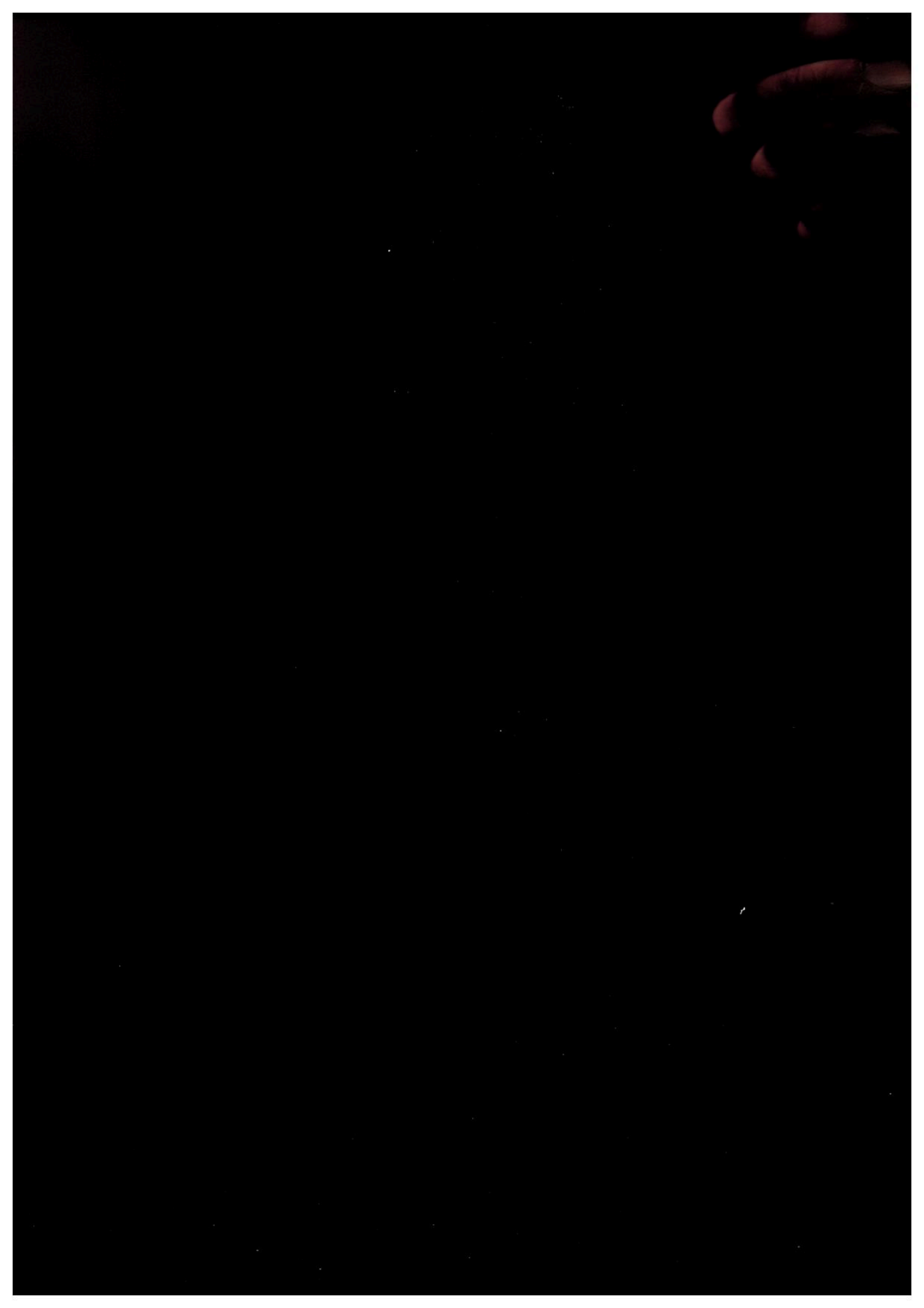
الفصل 29

« يصحح إمضاء الأعوان الدبلوماسيون والقناصل من طرف وزير الشؤون الخارجية أو من لدن الموظفين الذين ينتدبهم لهذا الغرض، ويودع نموذج من إمضائهم لدى وزارة الشؤون الخارجية بمجرد الشروع في مزاولة مهامهم ».

الفصل 30

«العقود المحررة بالمغرب لا يعتمد عليها في المراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج إلا إذا كانت الإمضاءات الموضوعة عليها مصححة من لدن وزير الشؤون الخارجية أو الموظفين الذين ينتدبهم لهذا الغرض. ما عدا إذا كان الأمر يتعلق بعقود منصوص على إلغاء هذا الإجراء بشأنها في مقتضيات اتفاقيات دولية.

تعفى من تصحيح الإمضاء الرسوم العدلية المتلقاة والمدلى بها في المراكز الدبلوماسية والقنصلية أو المتلقاة في المغرب والمدلى بها في المراكز المذكورة أو المتلقاة في هذه المراكز والمدلى بها في المغرب وكذا الشأن فيما يخص العقود التوثيقية المتلقاة في المغرب والمدلى بها في المراكز الدبلوماسية أو القنصلية».



الملحق 6

- الظهير الشريف رقم 1.83.84 الصادر في 11 من ربيع الأول 1407 (24 نونبر 1986) بنشر البروتوكول الإضافي لاتفاقية التعاون القضائي والملحق بها المؤرخين في 5 أكتوبر 1957 المتعلق بتمديد الإتفاقية إلى النزاعات الإدارية وبإحداث سلطة مركزية في ميدان المساعدة القضائية وبالتخلي عن إجراء التصديق بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية .

الفصل 3

« تعفى من التصديق ومن كل إجراء مماثل الوثائق الصادرة عن السلطات القضائية أو سلطات أخرى لإحدى الدولتين، وكذا الوثائق التي تشهد هذه السلطات بصحتها وصحة تاريخها وتوقيعها أو مطابقتها للأصل، وذلك عند الإدلاء بها في تراب الدولة الأخرى ».

«يقع التحقق من إحالة وثيقة عند وجود شك قوي فيها بواسطة وزارتي العدل».

الملحق 7

-مرسوم رقم 2.94.607 الصادر في 22 من شعبان 1415 (24 يناير 1995) بتغيير ظهير 25 يوليو 1915 المتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاء.

المادة 1

« تنسخ أحكام الفصل 6 ...

الفصل 6 : يتولى عامل العمالة أو الإقليم المختص أو الشخص الذي ينيبه عنه إثبات صحة إمضاء السلطات الإدارية على العقود والوثائق والأوراق المراد الإدلاء بها في الخارج على أن تراعى في ذلك أحكام الاتفاقيات الدولية المصادق عليها بصورة قانونية من لدن المملكة المغربية. ويجب كذلك أن تثبت صحة إمضاء العمال على العقود والوثائق والأوراق المذكورة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية أو الموظفين الذين تنتدبهم لهذا الغرض ».

الملحق 8

الظهير الشريف الصادر في 15 محرم 1375 (3 شتنبر 1955 المعدل لظهير 25 يوليو 1915

الفصل 3

«يغير وفقا لما يلي الفصل السابع من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه:

الفصل السابع : فيما يرجع إلى نسخ عقود الحالة المدنية الواجب الاستدلال بها خارج منطقة الحماية الفرنسية للمغرب والأقطار التابعة للجمهورية الفرنسية، فإن إثبات صحة إمضاءات ضباط الحالة المدنية يكون سواء من طرف قاضي الصلح أو من طرف مندوب الحكومة الشريفة الموجود في دائرة اختصاص قاضي الصلح ماعدا إذا كانت هناك اتفاقية دولية تخالف ذلك».

الملحق 9

- الظهير الشريف رقم 1.02.298 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية.

الفصل 12

يجب أن تحرر جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية المشتركة أو إنشاء حقوق عينية عليها أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها بموجب محرر رسمي أو محرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف مهني ينتمي إلى مهنة قانونية...
يتم تصحيح الإمضاءات بالنسبة للعقود المحررة من طرف المحامي لدى رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الإبتدائية التي يمارس المحامي بدائرتها.

الملحق 10

القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها

المادة 42

« يستوفى عن تصديق الإمضاء أو الإشهاد بالتطابق من قبل رئيس الجماعة الحضرية أو القروية أو من ينتدبهم لهذا الغرض رسم مبلغه درهمان (2) عن كل إمضاء تم تصديقه أو عن كل إشهاد بالتطابق ».

المادة 43

«يثبت أداء رسم تصديق الإمضاء أو الإشهاد بالتطابق بإلصاق طابع خاص على الوثيقة المطلوب تصديق الإمضاءات الموضوعة عليها أو على وثيقة الإشهاد بالتطابق يكون مكتوبا فيه مبلغ الرسم المستحق.

وتتولى الإدارة المعهود إليها بالوصاية على الجماعات المحلية إعداد الطوابع المذكورة بحساب الجماعات المعنية».



الملحق 11

القرار رقم 534 الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 11 يونيو 1980 بشأن التوقيع على البصمة

« لكن حيث أن البصمة ليست بتوقيع وأن إنكار المحامي للبصمة ليس بإنكار الإمضاء وأن العقد لم يحمل أي إمضاء فهو باطل ....».

Royaume du Maroc
Ministère de l'Intérieur
Secrétariat Général
Division des Liaisons Administratives
N 262/DLA/3/T

Rabat le 30/7/1993

LE MINISTRE DE L'INTERIEUR
A
MM. les Gouverneurs et Walis du Royaume

Objet : Cession onéreuse des licences de taxis

J'ai l'honneur de vous faire connaître qu'il m'a été donné d'apprendre que dans certaines préfectures et provinces, les licences de taxis font l'objet, sous plusieurs formes juridiques; de différentes transactions commerciales (vente, cessions, etc...)

Les attributaires recourent parfois à différentes manœuvres pour détourner les textes régissant ce secteur . D'ailleurs, l'article 2 de l'arrêté d'attribution stipule que la licence accordée à titre strictement personnel, ne doit par faire l'objet de cession à titre gratuit ou onéreux.

Pour mettre un terme à tout agissement contrevenant à la réglementation en vigueur , **je vous demande de prendre toutes les mesures nécessaires au niveau de votre commandement pour rejeter toute légalisation des signatures de contrats de cette nature destinés à contrevenir à la réglementation en vigueur:**

Vous voudrez bien m'accuser réception de la présente circulaire et m'informer des mesures prises.

P. le Ministre de l'Intérieur et par délégation
Le Secrétaire Général
Signé: MOHAMED HAJJAJ

Royaume du Maroc
Ministère de l'Intérieur
Secrétariat Général
Division des Liaisons Administratives
N° 5368/DLA

Rabat le 21 septembre 1976

LE MINISTRE DE L'INTERIEUR
A
MM. Les Gouverneurs des Provinces et Préfectures de :
Rabat - Salé - Casablanca - Agadir - Al Hoceima - Béni-Mellal - Boujdour - Boulemane - Chaouen - El Jadida - El Kelaa des Sraghna - Errachidia - Essaouira - Es-Semara - Fès - Figuig - Kénitra - Khémisset - Khouribga - Laayoune - Marrakech - Meknès - Nador - Ouarzazate - Oujda - Safi - Settat - Tanger - Tan-Tan - Taza - Tetouan - Tiznit.

Objet : Régularisation de la situation des véhicules automobiles immatriculés à l'étranger.

J'ai l'honneur de vous faire savoir que le Ministre des Finances vient d'attirer mon attention sur le fait qu'un très grand nombre de travailleurs marocains propriétaires de voitures automobiles immatriculées à l'étranger affluent, périodiquement, sur le Maroc pour y passer leurs vacances annuelles. A l'entrée du Royaume, ces voyageurs bénéficient pour l'introduction de leurs véhicules automobiles, du régime de l'importation temporaire sans aucune formalité.

Cette facilité impose néanmoins pour les bénéficiaires, l'interdiction absolue de céder leurs voitures automobiles qu'ils se sont engagés implicitement à réexporter, à la fin de leur congé, ou à mettre à la consommation en cas de retour définitif.

En Conséquence, toute transaction, tout contrat de vente et toute procuration d'utilisation même gratuite portant sur de tels véhicules sont réputés absolument illégaux au regard du système juridique marocain.

C'est pourquoi, il vous appartient d'inviter vos services à refuser systématiquement la légalisation des actes de ventes ou de procuration d'utilisation des véhicules immatriculés à l'étranger sauf dans les cas où l'Administration des douanes et impôts indirects aurait délivré une autorisation de mise à la consommation.

Le Ministre de l'Intérieur
P.O. Le Secrétaire Géneral
Signé : Hassan MOUTAHIR

الملحق رقم 14

الرباط في : 26 شتنبر 2003

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للجماعات المحلية
مديرية الشؤون القانونية
والدراسات والتوثيق والتعاون
عدد : 187 ق م م/3

من وزير الداخلية
إلى
السادة الولاة وعمال العمالات والأقاليم والمقاطعات

الموضوع : تصحيح إمضاءات عقود بيع الشاحنات التي يفوق وزنها مع حمولتها 3500 كلغ.

- سلام تام وجود مولانا الإمام -

وبعد، لقد توصلت هذه الوزارة برسالة من السيد وزير التجهيز والنقل مفادها أن المصالح الجماعية المكلفة بتصحيح الإمضاءات تقوم بتصحيح إمضاءات عقود بيع الشاحنات التي يفوق وزنها مع حمولتها 3500 كلغ دون أن يستوفي مشترو هذه الشاحنات الشروط اللازمة لمزاولة مهنة نقال المنصوص عليها في القانون رقم 99-61 المتعلق بتحرير نقل البضائع الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ 31 مارس 2003 ،وخاصة منها ضرورة التقييد في السجل الخاص بمهنة نقال الذي تمسكه السلطة الحكومية المكلفة بالنقل لهذا الغرض. ذلك أن القانون المذكور قد ألزم كل شخص يرغب في مزاولة مهنة نقال بالتقييد في السجل الخاص الذي تمسكه السلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

لذا، وحيث إن تصحيح عمليات البيع المذكورة بدون التأكد من كون الطرف المشتري مقيد بالسجل الخاص بمهنة نقال يثير عدة مشاكل لدى مراكز تسجيل السيارات بمناسبة تفويت ملكية هذه الشاحنات، فإني أطلب منكم دعوة رؤساء المجالس الجماعية التابعة لدائرة اختصاصكم الترابي إلى الامتناع عن تصحيح إمضاءات العقود المتعلقة ببيع الشاحنات التي يفوق وزنها مع حمولتها 3500 كلغ إلا إذا أدلى المشتري بوثيقة مسلمة له من مندوبية النقل التي يوجد مقر سكناه بدائرة نفوذها الترابي تثبت أنه مقيد بالسجل الخاص بمهنة النقل لحساب الغير أو لحسابه الخاص وذلك طبقا للنموذجين المرفقين طيه.

والسلام

نموذج أ

ROYAUME DU MAROC — المملكة المغربية

❊ ❊ ❊

Ministére de l'Equipement et du Transport — وزارة التجهيز والنقل

❊ ❊ ❊

Délégation régionale ou provinciale — المندوبية الجهوية أو الإقليمية

de .... — ل ....

شهادة لتسجيل أو تحويل ملكية سيارة نقل البضائع للحساب الخاص

CERTIFICAT POUR L'IMMATRICULATION OU LA MUTATION DU VÉHICULE AUTOMOBILE DE TRANSPORT DE MARCHANDISES POUR COMPTE PROPRE

Dossier n°...ملف رقم

Nom et prénom ou dénomination ....الإسم والنسب أو التسمية

Adresse .... العنوان

Marque du véhicule .... علامة السيارة

Genre du véhicule automobile ....نوع السيارة

Son numéro d'immatriculation ou (WW)......(WW) رقم تسجيلها أو

Son poids total autorisé en charge مجموع وزنها المأدون به محملة

(P.T.A.C)

سلمت هذه الشهادة بـ .... في ....

Ce certificat est délivré à.........................., **le** ....

طابع المصلحة	إمضاء المسؤول عن المصلحة
Cachet du service	**SIGNATURE DU RESPONSABLE DU SERVICE**

تطبيقا لمقتضيات الفصل 11 المكرر سبع مرات من ظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر بتاريخ 12 نونبر 1963 في شأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق كما تم تغييره وتتميمه لاسيما بموجب القانون رقم 99-16

En application des dispositions de l'article 11 octies du dahir n° 1.63.260 du 12/11/1963 relatif au transport par véhicules automobiles sur route tel qu'il a été modifié et complété, notamment par la loi n° 16-99

ROYAUME DU MAROC — المملكة المغربية

❊ ❊ ❊

Ministére de l'Equipement et du Transport — وزارة التجهيز والنقل

❊ ❊ ❊

Délégation régionale ou provinciale — المندوبية الجهوية أو الإقليمية

de .... — ل ....

شهادة التقييد في السجل الخاص بنقل البضائع لحساب الغير

CERTIFICAT D'INSCRIPTION AU REGISTRE SPECIAL DE TRANSPORTEUR DE MARCHANDISES POUR COMPTE D'AUTRUI

Le certificat est délivré à .... تسلم هذه الشهادة لـ

الشكل القانوني للمقاومة

Forme juridique de l'entreprise : ....

العنوان أو المقر الإجتماعي

Adresse ou siège social : ....

التعريف الجبائي ....

Identification fiscale : ....

تسلم هذه الشهادة بـ .... تحت رقم ....

Certificat délivré le .... **sous le numéro** ....

توقيع وخاتم المصلحة	SIGNATURE ET CACHET DU SERVICE

قانون المسطرة المدنية

الفصل 53

« تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من جميع الأحكام بواسطة كاتب الضبط بمجرد طلبها ».

الفصل 348

« تسلم كتابة الضبط نسخة مطابقة للأصل من كل قرار بمجرد ما تطلب منها و تضاف نسخ من القرار إلى الملف بمجرد توقيعه ».

قرار المجلس الأعلى (الغرفة المدنية) عدد 1245 ملف عدد 88/249 بتارخ 3 ماي 1988 في قضية بوعيادي محمد بركاش سليمان

رئيس المجلس البلدي للخميسات غير مختص بالإشهاد على مطابقة نسخة الحكم لأصلها، معتبرا استنادا إلى الفصل 53 الآنف الذكر أن المصلحة المختصة بالإشهادة هي كتابة الضبط بالمحكمة المختصة التي أصدرت الحكم وبالتالي فإن ما قام به رئيس المجلس المذكور مخالفا للقانون.

الملحق 17

قانون الالتزامات والعقود

الفصل 440

« النسخ المأخوذة من أصول الوثائق الرسمية والوثائق العرفية لها نفس قوة الإثبات لأصولها إذا شهد بمطابقتها لها الموظفون الرسميون المختصون بذلك في البلاد التي أخذت فيها النسخ. و يسري نفس الحكم على النسخ المأخوذة عن أصولها بالتصوير الفوتوغرافي ».

الفصل 441

« النسخ المأخوذة وفقا للقواعد المعمول بها عن المحررات الخاصة المودعة في خزائن المستندات بواسطة أمين هذه الخزائن تكون في نفس قوة الإثبات لأصولها، ويسري نفس الحكم على نسخ الوثائق المضمنة في سجلات القضاة إذا شهد هؤلاء القضاة بمطابقتها لأصولها ».

الملحق رقم 18

المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 جمادى الثانية 1378 (24 دجنبر 1958) الذي بموجبه تدون النصوص المتعلقة بالتسجيل والتنبر

الفصل 2

«يهدف إجراء التسجيل إلى ضمان حفظ العقود وإعطاء الاتفاقات العرفية تاريخا ثابتا بتقييدموجزها في سجلات خاصة ».

الفصل 47

«لضمان تنفيذ النصوص المتعلقة بالتسجيل، فإن السلطات والموظفين وكتاب الضبط والقضاة المكلفين بالتوثيق والعدول والمكتب الوطني للسكك الحديدية ومقاولات النقل وشركات الأسهم التي تصدر سندات والشركات التي تنظمها المادة 982 وما يليها من قانون الالتزامات والعقود والشركات ذات المسؤولية المحدودة والمؤسسات المالية والأبناك، يتحتم عليهم أن يضعوا رهن إشارة أعوان إدارة التسجيل ومفتشي المصالح المالية وجميع الموظفين المنتدبين من طرف وزير المالية، كل العقود والمحررات والسجلات والمستندات والملفات الممسوكة أو المحفوظة لديهم بصفتهم تلك وأن يسمحوا لهم بأن يأخذوا بدون مصاريف جميع المعلومات والمستخرجات والنسخ اللازمة لصالح الخزينة » .

الملحق رقم 18

Royaume du Maroc
Ministère de l'Intérieur
Secrétariat Général
Division des Liaisons
Administratives
Service Economique et Social
N 230 D L A / 3

Rabat le 31/10/1998

LE MINISTRE DE L'INTERIEUR
MM. Les Walis du Grand Casablanca
et de Rabat Salé
MM. Les Gouverneurs des préfectures
provinces du Royaume

Objet : Actes sous-seing privé
REFER : Mon envoi n° 563 du 14 mars 1980

J'ai l'honneur de vous faire connaître qu'aux termes de la lettre n° 230 du 17 janvier 1980 du Ministre des Finances dont ci-joint copie, objet de mon envoi cité en référence, il vous a été demandé d'adresser copies des actes sous-seing privé légalisés auprès de la commune relevant de votre commandement, directement aux Directions Régionales de l'Enregistrement et du Timbre, selon le découpage prévu par la lettre sus-citée.

Aussi, vous demanderai-je de bien vouloir veiller à la stricte application des dispositions de cette lettre et d'adresser à ce Ministère, pour ses archives, copie de vos envois.

P. le Ministre de l'Intérieur et par délégation
Le Secrétaire Général
Le Chef de la Division des Liaisons administratives

Signé : Mohamed Cherkaoui

الملحق رقم 18

المملكة المغربية
وزارة المالية
قسم الضرائب
مصلحة التسجيل والتنبر
رقم 230 م . ع

الرباط في: 17 يناير 1980

من وزير المالية
إلى
السيد وزير الداخلية
الرباط

الموضوع : إرسال نسخ من العقود العرفية المصححة إمضاءاتها لمصلحة التسجيل والتنبر.

- سلام تام بوجود مولانا الإمام -

وبعد ، لقد سبق لكم أن طلبتم من رجال السلطة بدورية رقم 181/ج . م بتاريخ 4 يوليو 1973 موافاة المصلحة المركزية للتسجيل بالرباط بنسخ من العقود العرفية التي صححت إمضاءاتها .

إلا أنه اتضح بالممارسة للمصلحة المذكورة أنه لإستغلال ومراقبة تلك الوثائق في أحسن الظروف للحفاظ على مصالح الخزينة، يمكن إرسالها إلى المديرين الإقليميين للتسجيل.

ولذلك ألتمس منكم إصدار تعليماتكم إلى الجماعات التابعة للسادة عمال الأقاليم والعمالات قصد إرسال نسخ العقود العرفية المصححة إمضاءاتها مباشرة إلى السادة المديرين الإقليميين للتسجيل حسب الجدول التالي.

عن وزير المالية
بتفويض منه المدير المساعد
رئيس قسم الضرائب
توقيع : المدغيري العلوي محمد

النماذج

النموذج 1

المملكة المغربية
عمالة ....
الجماعة الحضرية..............

قرار التفويض في التوقيع يتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها.

عدد ....
تاريخ..........................

إن رئيس المجلس البلدي لجماعة ....

- بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يوليو 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 297-02-1 المؤرخ في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي؛

- يقرر ما يلي -

الفصل الأول : ....
يفوض للسيد : ....
المولود سنة : ....
بصفته : ....
للإشهاد على صحة الإمضاءات والنسخ المطابقة لأصولها بالمقاطعة الحضرية .... التابعة لجماعة ....
الفصل الثاني : ينفذ هذا القرار ابتداء من ....

الجماعة، التاريخ
الإمضاء :

النموذج 2

السجل الخاص بإيداع التوقيعات

الرقم	الإسم العائلي والشخصي	بطاقة التعريف رقم	طبيعة وموضوع الوثيقة المشهود على صحة إمضائها	التاريخ	التوقيع

النموذج 3

الطابع المستعمل عادة بالنسبة للإشهاد على صحة عدة إمضاءات بنفس الوثيقة

اطلع على صحة توقيع

Vu pour la légalisation des signatures apposées par

MM :..

السيد...

الذين عرفوا بأنفسهم ووقعوا بحضورنا

Dont l'identité a été justifiée et qui ont Signé devant nous ....

الجماعة.في...........................

الطابع المستعمل عادة بالنسبة للإشهاد على إمضاء واحد

اطلع على صحة توقيع

Vu pour la légalisation de la signature déposée par Mr...

السيد...

الذي أثبت لنا تعريفه بالإدلاء ب................................

(الجماعة)، في ....

نظر من أجل الإشهاد على صحة إمضاء السيد.

مهنته...............الساكن...............

Vu pour la légalisation de la signature déposée par Mr...

Profession...............................demeurant à...........

(الجماعة) في ....

النموذج 4

Dépôt de signature إيداع التوقيع

Royaume du Maroc	المملكة المغربية
Préfecture ou province de...	العمالة أو الإقليم
Commune de..	الجماعة
Dépôt d'une signature	إيداع توقيع
N°..	رقم

Nom :........ .... الإسم العائلي Prénon : .... الإسم الشخصي Nationalité : .... الجنسية Profession :................................. المهنة Adresse : .... العنوان date de dépot :..................... تاريخ الإيداع Pièce d'identité : .... بطاقة التعريف	Spécimen de la signature نموذج التوقيع

النموذج 5

بالنسبة للإشهاد على عدة إمضاءات : الخاتم (في حالة الإشهاد على صحة إمضاء المتوفى أو الغائب)

Vu pour la légalisation des signatures apposées par
MM :..
....
Témoins majeurs qui ont attesté la véracité de la signature
également apposée par Mr :..........................
Et justifié de l'identité avant d'avoir signé devant nous
(Commune),le.............
Signé le président du conseil communal de..................

اطلع على صحة الإمضاءات الموضوعة من طرف :
السادة : ....
الشهود الراشدون الذين أقروا بصحة التوقيع الموضوع أيضا من طرف
السيد ....
وأثبتوا لنا تعريفهم قبل أن يوقعوا بحضورنا.
الجماعة .... بتاريخ ....
التوقيع : رئيس المجلس الجماعي ....

النموذج 6

بالنسبة للوثائق المدلى بها خارج المغرب

يعرف الممضي أسفله
السيد.............
الموضوع.....................
(الجماعة)..........
إن الممضي أعلاه يقتصر على الإشهاد على صحة التوقيع و لا يتحمل أية مسؤولية فيما يرجع لفحوى الوثيقة
هذه الوثيقة يدلى بها خارج المملكة المغربية

Pour la légalisation de la signature de
Mr................................
Apposée........................
(Commune), le..................
La légalisation ne concerne que la signature à l'exclusion du contenu de la pièce
Cette pièce est destinée à être produite à l'étranger

DOCUMENT PUBLIE AVEC L'APPUI DE LA FONDATION KONRAD ADENAUER